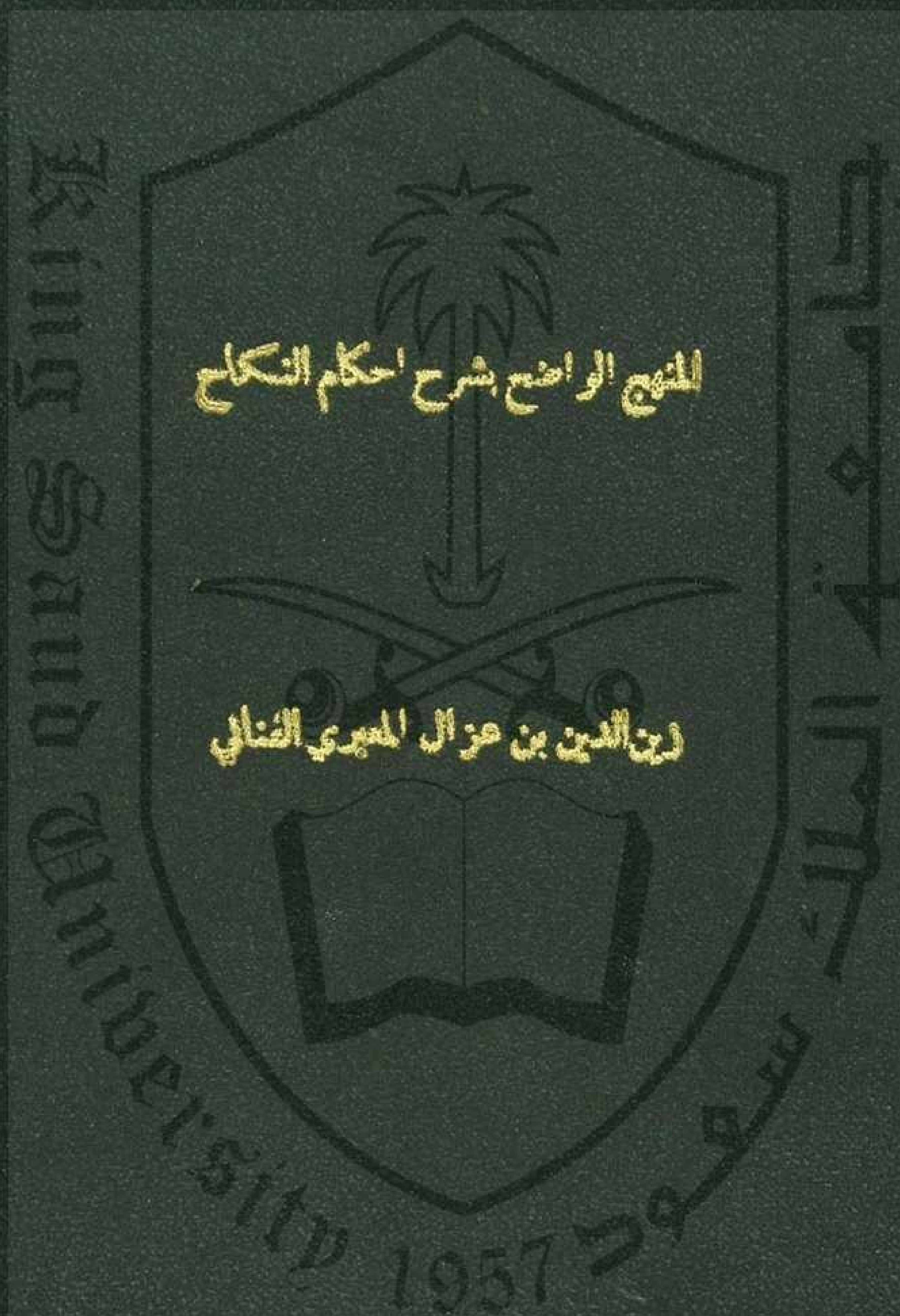




المنهج الواضح بشرح احكام النكاح

زين الدين بن عزال المصري الفنالي

المنهج الواضح بشرح أحكام النكاح

لزين الدين القفطاني

زين الدين بن عزال المصري الفتاني

١

المصري الفتاني

المنهج الواضح بشرح احكام النكاح ،تاليف
المصبرى ،زين الدين بن عزال ؟ كتب فى
القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا
٤٤ ق
١٥ س
١٤x٢١سم
نسخة حسنة ،خطها نسخ

١- الاحوال الشخصيه ، الفقه الاسلامى واصوله
أ - المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- شرح احكام
النكاح

المنهج الواضح بشرح أحكام النكاح

لزين الدين القتاني

زين الدين بن عزال المصري القناي



المصري القتاني

ولو وكل رجلا لتزويج بنته فزوجها وبان موت الاب ولم يدر أكان بعد الموت او قبله فوجهان اصحهما صحة العقد بناء على تقابل الاصلين اه دميري

قال الواحدي
اكثر استعمال العرب
في الادميات الامهات وفي
غيرهن من الحيوانات امات
بحذف الهاء وجاء في
الادميات امات بحذفها
وفي غيرهن باثباتها اه
دميري

قال المصنف رحمه الله والمراد في كتبي بشيخنا الشهاب
الذي ابن حجر الهيتمي وببعض اصحابنا الشيخ
عبد الرؤوف المكي وببعض الاصحاب
الشافعي وبالقاضي
القاضي حسين
وبالامام امام
الحرمين وبالشيخين النووي والرافعي
في الفقه
ه ه ه
ه ه
ه

هذا كتاب منهج الواضح بشرح احكام
احكام النكاح لشيخنا شيخ الاسلام
والمسلمين الشيخ
زين الدين
بن
الشيخ عز الدين زين الدين
المعبري الفناني مسكنا ومقبرا
نور الله ضريحهم
امين
ه

مسئلة ولو قدم رجل من موضع
وأتى قاضيا فقال اني مملوك
لفلان فاعتقني مولاي منذ
سنين ومولاي غائب ولم
يشهد الشهود بعتقه
لم يقبل يدعى اخراجه انه مملوك
ولا بد يستحل القاضي يعتقد
فان زوج ذلك الرجل
حرة جاز نكاحها بقول
اجتهاد امن القاضي على المشهور
وكذا الجامع يد اه

مسئلة اذا كان المرأة او غيرها معروفة بالفساد فقتل انسانا في حال الفساد دفعا لفسادها جاز ولا ضمان عليه لكن القتل الشائع ان قتلها في غير حال الفساد
وجهان اصحهما وهو قول الاكثر لا يجوز لانه فعل محرم لا ضرورة عارض والاصح انه يلحق والثاني قول القاضي حسين ولا ضمان
فيه بالفساد ويلحق بالفواحش من قتلها ويكتب ... اه نووي

[illegible]

نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الذي احل لنا النكاح وحرم علينا السفاح
والصلوة والسلام على من هدانا الى المنهج الواضح وعلى اله
وصحبه المهتدين الى سبل الفلاح وبعد فهذا شرح لطيف
على كتابي احكام النكاح وسميته بالمنهج الواضح
بشرح احكام النكاح اسأل الله الفتاح ان يجعلني من اولي
الفلاح بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدئ الحمد وهو الوصف
بالجميل لله على احسانه اي انعامه واشهد اي اعلم ان لا
اله اي لا معبود بحق الا الله تعظيما لشانه اي امره واشهد ان
محمدا عبده المؤيد اي المقوى بسلطانه اي قدرته وقوته ورسوله
الداعي الى رضوانه صلى الله عليه وسلم اي رحمه رحمة مقرونة
بتعظيم وحياه بالسلام من الافات وعلى اله اي اقاربه من بني هاشم
والمطلب وعلى اعوانه الذين نصروه صلوة وسلاما يحلهم اي
يحلهم الله بهما دار امانه هي جنة المأوى وبعد اي بعد ما
تقدم فقد سألني بعض الاصحاب ان اؤلف كتابا حاويا اي جامعا

احكام النكاح من اركانه وشروطه والآداب اي سننه فاجبته
الى ذلك بعون الله الملك الوهاب اي كثير العطاء راجيا من رب
الارباب التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبل الخير
للصواب اي لما يوافق الواقع من القول والفعل والظفر اي الفوز
بجزيل الثواب اي عظيمه وسميته احكام احكام النكاح الاحكام
بكسر الهمزة مصدر احكم بمعنى الاتقان والاحكام بفتح الهمزة جمع حكم
متوسلا الى الكريم اي الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه الفتاح الذي
يفتح ابواب الرزق والرحمة لعباده ان ينتفع به المهتدون الى سبيل
الفلاح ويجعلني يوم المآب اي الرجوع الى الله وهو يوم القيامة
من اولي اي ذوي النجاح اي الخلاص بالسلامة من الفزع الاكبر
ودخول الجنة بغير حساب واولي اي ذوي الالباب جمع لب وهو
العقل مقدمة الكتاب هي بكسر الدال وفتحها الجماعة التي
تتقدم الجيش ثم استعيرت لكل ما قدم في ذكرنا ومرادنا من الايات والاخبار
الدالة على ندب النكاح قال الله تعالى فانكحوا ما طاب اي ما حل
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة اي الجماع مع القدرة على المؤن
فليتزوج فانه اغض للبصر اي عن النظر الى امراة اجنبية واحصن للفرج
اي عن الزنا ومن لم يستطع اي لم يقدر مع احتياجه الى الجماع
فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع للشهوة رواه البخاري و
مسلم عن عبد الله ابن مسعود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم اي يوم القيامة ولا تكونوا كرهبانية النصارى
رواه البيهقي عن ابي امامة الرهبنة للخوف كانت النصارى يترهبون
بالتخلي عن الدنيا وتعمد مشاقها وبترك التزوج حتى يخصي
بعضهم نفسه وقال صلى الله عليه وسلم من احب فطرتي اي ديني
فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح رواه ابو يعلى عن ابن عباس
وقال صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد فقد استكمل نصف
الدين فليتق الله اي فليخف في النصف الباقي رواه البيهقي عن انس
قال الطيبي فيه اعلام ان التزوج سبب لاستكمال نصف الدين
المرتب عليه تقوى الله وقال صلى الله عليه وسلم ما استفاد المؤمن
بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة رواه ابن ماجه عن ابي امامة

قال

قال الطيبي انما جعل الشارع التقوى نصفين نصفا تزوجا
ونصفا آخر غيره وهو المعني بالحديث المذكور آنفا وقال صلى
الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع وهو ما ينتفع به وخير متاعها المراة
الصالحة رواه مسلم عن عبد الله ابن عمرو وقال صلى الله عليه وسلم
من ترك التزوج مخافة العيلة اي الفقر فليس منا رواه الديلمي عن
ابي سعيد وابو داود في مراسيله وقال صلى الله عليه وسلم ايما
شاب تزوج في حداثة سنه عج اي صاح شيطانه يا ويله يا ويله عصم
مني دينه رواه ابن عدي عن جابر ابن عبد الله وقال صلى الله
عليه وسلم مكتوب في التورية من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم
يزوجها فاصابت اثما اي زنا فاثم ذلك عليه اي على الاب رواه
البيهقي وقال صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق
رواه ابو داود عن ابن عمر واثبات البغض له تعالى المقصود منه زيادة
التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها الحلية ولما كان الطلاق ابغض
الحلال عند الله صار التفريق بين الزوجين احب الاشياء
عند عدو الله ابليس اللعين والعياذ بالله من شره وشركه تنبيه

ان النكاح اي التزوج سنة للتائق اي المحتاج للوطي القادر
على مؤنه من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يوم للايات و
الاخبار المنفق منه وشرع من عهد ادم عليه السلام واستمر حتى
في الجنة وهو افضل من تفرغ للعبادة اي نوافلها لما تحصينا
للدين ولما فيه من بقاء النسل ولغيره اي لغير التائق القادر
مكروه لانتفاء الحاجة اليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه وللقادر
غير التائق مباح لكن التخلي للعبادة افضل منه وللتائق
غير القادر تركه اولي ويسن ان ينوي به اي بالنكاح السنة وصون
دينه لثواب عليه والا لم يثب عليه ولا يأثم بل هو من اعمال الدنيا
ويسن ان تكون المنكوحة دينة بان لا تكون فاسقة بنوع من الفسق
وان كانت عفيفة عن الزنا لخبر تنكح المراة لاربع لمالها ولجمالها
ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي استغنيت
ان فعلت وولودا وودودا لخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر
بكم الامم يوم القيامة ويعرف ذلك في البكر باقاربها وعاقلة اي
ذات عقل اكتسابي غير عشرتها وبكرا لخبر عليكم بالابكار فانهن

اعذب افواها اي الين كلاما وانتق ارحاما اي اكثر اولادا وارضي
باليسير من العمل اي الجماع الا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض
ونسيبة اي معروفة النسب الى ذوي الصفات الحميدة لخبر تخيروا
لنطفكم وجميلة لخبر خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا امرت ولا
تخالف في نفسها ومالها لكن يكره بارعة الجمال لانها تزهو به
وتتطلع اليها اعين الفجرة وخلية من ولد لغيره الا لمصلحة وحسنة
الخلق والعشرة وذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة والقرابة
القريبة من في اول درجات العمومة والخؤولة وغير طويلة مهزولة وقصيرة
ذميمة للنهي عن نكاحهما وغير شقراء ومحل رعاية جميع ما ذكر
حيث لم يتوقف العفة على غير متصفة بها والا فهي اولى ولو تعارضت
تلك الصفات فالذي استظهره شيخنا خاتمة المحققين احمد ابن
حجر رضي الله عنه وادام بقاءه تقديم الدين ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة
ثم النسب ثم البكارة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه اظهر بحسب اجتهاده
وكما يسن له تحري هذه الصفات فيها يسن لها ولوليها تحريها
فيه ويكره نكاح بنت الزنا والفاسق قال الاذرعي ويلحق بهما

وافتى بعض المتاخرين يجوز التقنير للنساء في الولائم والافراح ٥ من فتح المعين
التصويت مع جعل الاصابع على الفم ٥

اللقيطة ومن لا يعرف ابوها ونكاح الكتابية الذمية اولى من نكاح
الأمة المسلمة على الراجح للاجماع على صحة نكاح الكتابية ولبطلان
نكاح تارك الصلاة لردتها عند احمد وندب ان ينظر كل من الرجل و
المرأة الاخر غير العورة المقررة في شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة
الوجه والكفين ومن الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وهما
ينظران منه ذلك قبل الخطبة بكسر الخاء وبعد عزمه على نكاحها
ان رجي الاجابة وله تكرير النظر ولا يتقيد في حل النظر من تبين
خلقها من نكاح وعدة وخرج بالنظر اللمس فيحرم لذلك فرع
يحرم نظر رجل لشيء من بدن اجنبية حرة او امة وعكسه خلافا للرافعي
وان نظر بلا شهوة ومع امن الفتنة والى وجه الحرة وكفيها والى عدى
ما بين سرة الامة وركبتها او الى فرج صغيرة لا تشتهي على المعتمد
في الكل ويحل نظر محرم ولو فاسقا او كافرا ما عدا ما بين سرتها وركبتها
كعبدها العدل وندب ان يخطب الخاطب خطبة بضم الخاء قبل الخطبة
بكسرها والمجيب خطبة قبل الاجابة والولي خطبة قبل الايجاب لا
الزوج قبل القبول اي لا يسن له ذلك كما صحح في المنهاج

لكل من الزوجين النظر الى عورة صاحبه جميعا لانها تحل استمتاعها وكذلك هو ايضا الا الفرج ففيه ثلثة اوجه
اصحها انه مكروه لكل منهما بغير حاجة وليس بحرام والثاني انه حرام عليهما واليه ميل ابي عبد الله الزبيدي بالمام وب
ابن علان والبيهقي لكن ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلعم قال لا ينظر احدكم الى فرج زوجته
والى جاريته اذا جامعها فان ذلك يورث العمى واختلفوا في معناه فقيل يورث العمى للناظر وصحح هذا ابن
الصلاح وحسن اسناد الحديث وقيل للولد فعلى هذا يجوز الممنوع وقيل يورث الغم في القلب كما نقله اليه
ابن الجوزي والثالث انه حرام على الرجال ومكروه للمرأة من الديباج شرح ابن ماجة ٥ ٥ ٥

بل يستحب تركه خروجا من ابطله به فيخطب كل بالحمد لله
والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
بالتقوى ويزيد الخاطب في خطبة الخطبة جئتكم خاطبا
كريمتكم والمجيب في خطبة الاجابة لست بمرغوب عنك ويتبرك
الائمة بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا اراد
احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح وغيره فليقل ان الحمد
لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا
وسيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضره
الا نفسه ولا يضر الله شيئا صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه
يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و
خلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين

فلو قال بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اوصيكم بتقوى الله
زوجتك ابنتي فلانة على ما امر الله تعالى من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقال الزوج
بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اوصيكم بتقوى الله قبلت النكاح
ابنتك على امر الله من امساك بمعروف او تسريح باحسان صح ا انوار عث

امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم
ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ويزيد
بعدها كما قال القفال اما بعد فان الامور كلها بيد الله
يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد ولا مؤخر لما قدم ولا مقدم
لما اخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بقضاء وقدر وكتاب
قد سبق وان مما قضى الله تعالى وقدر ان يخطب فلان ابن
فلان بنت فلان على صداق كذا وكذا اقول قولي هذا واستغفر
الله لي ولكم اجمعين وندب ان يقول الولي قبل العقد ازوجك
هذه على ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان
ولو شرط في نفس العقد لم يضر لان القصد به الموعظة ولانه
مقتضى العقد والشرع وان يعقد بحضرة الصالحين زيادة
على الشاهدين وفي المسجد للامر به واول نهار الجمعة وفي
شوال وبدخل فيه للاتباع وان يقول الزوج عنده او اما
يلقى زوجته واضعا يمينه على ناصيتها بارك الله لكل منا في
صاحبه ويقول كل منهما ولو مع اليأس من الولد عند الجماع

ويجوز للزوج العزل وهو ان ينزع ذكره وقت الجماع عند الانزال لينزل خارج الفرج ولا فرق
في جواز ذلك بين ان يكون الزوجة حرة او امة ولا بان يكون باذنها او بغير اذنها في فرج
حليلة متفكرا في محاسن اجنبية حتى يخيل اليه انه يطؤها فهل يحرم ذلك التفكر
والتخييل اختلف في ذلك جمع متاخرون بعد ان قالوا ان المسئلة ليست منقولة
فقال جمع محققون كابن الفركاح وجمال الاسلام ابن البزري والكمال الرداد شارح
الارشاد والجلال السيوطي وغيرهم بحل ذلك ه تحفه

بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما
رزقتنا وان يلاعبها ايناسا وتلطفا وان يناما في فراش
سيما ان حرص على ذلك وان يتنظفا ويتطيبا للغشيان
اي الجماع وبقدم ما ذكر التقبيل ونحوه مما ينشط للامر به وان
يجامع عند قدومه من سفر للامر به ويوم الجمعة وليلتها
وينبغي تحصينها عن الوقوع في الفاحشة بقضاء وطرها واوفى
الدرجات في التحصين ان لا يخليها عن الجماع ليلة من اربع
ليال بلا عذر لئلا يؤدي الى الفساد ويجوز لكل تمتع بما
ما عدا حلقة دبرها ولو بالاستمناء بيدها ويحرم بيده نفسه
وان خاف الزنا خلافا لاحمد وله مص بظرها كما افتى به شيخنا
لا وطء دبرها فهو حرام كازالة بكارة بنحو اصبع ولا الوطء
مع علمه انها لا تغتسل عقبه اي عقب الوطء وتفوت الصلوة
كما يجوز له ذلك مع علمه عدم وجود ماء للغسل قبل خروج
وقت المكتوبة ويحرم عليها تحريما مغلظا وينبغي ان يكون
كبيرة لعظم ما ورد فيه منع الحليل من زوج وسيد من الت

من اللهنة التي تقطع بفتح النساء البظر
الختان المراة عند ه ه ه

فائدة لا يرجم اذا اصاب زوجته
في دبرها ه و فائدة اتيان
دبر الزوجة والامة محرم و
ويعصي ويعزره الامام ان
علم ه ه ف ه

استمتاع بها جائز بلا عزل لامس وطئ في حيض او دبر لكن يعجز وانه
وكذا في زمن الحيض ويحرم استعمال ما يقطع الحمل **باب في**
احكام النكاح وهو لغة الضم ومنه قولهم تناكحت الاشجار
اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة
وطء بلفظ الاتي مجاز في الوطء على الاصح **اركانه خمسة**
الركن الاول الايجاب والقبول فالايجاب يصح باحد لفظي **زوجتك**
وانكحتك لا بنحو **احللتك** او عقدت لك **ابنتي** او موليتي فلانة فلا
ينعقد النكاح بغير احد اللفظين الاولين او ترجمتهما لخبر مسلم
اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله وكلمته ما ورد في كتابه ولم يرد فيه غيرهما **والقبول**
كتزوجتها او نكحتها او قبلت او رضيت نكاحها او النكاح فيكفي
في القبول قبلت نكاحها كاللفظين الاولين بلا خلاف بل هو اولى
لانه القبول الحقيقي وكذا رضيت نكاحها على الاصح واما قبلت
النكاح من غير ضمير يعود اليها ففيه تردد والذي نص عليه في الام وغيرها
الصحة واعتمدها جمع متأخرون **لا** فعلت نكاحها او **قبلت** فقط

٦

الطلاق مرتان كان الطلاق في الجاهلية غير محصور بالعدد فحصر الله الطلاق في ثلثة فذكر في ...

او قبلته اي النكاح **او قبلتها** اي المنكوحة بالضمير فيهما
فلا يكفي في القبول الالفاظ المذكورة لخلوها عن لفظ التزويج
او الانكاح **ولا يشترط فيهما العربية ولو مع معرفتها** على الاصح
اذ لا اعجاز هنا حتى يتعبد بعين اللفظ وقيل لا يصح بغيرها مطلقا
فيصبر عند العجز الى ان يتعلم او يوكل وحكي هذا عن احمد
واحتجوا بانه عدول عن اللفظ المشروع وفي قول ان احسن
العربية صح والا فلا **فيصح** اي النكاح **بالعجمية** وهو ما عدا
العربية **ان فهم العاقدان** اي ان فهم كل منهما كلام نفسه وكلام
الاخر اتفقت اللغتان ام لا **لكن يشترط ان يترجم بما هو صريح**
في تلك اللغة لمعنى الصيغة **فلو تواطأ اهل قطر على لفظ في ارادة**
النكاح وغير صريح ترجمة لم ينعقد النكاح به كما صرح به العلامة
المحقق السبكي في شرح المنهاج فالمراد بالترجمة ترجمة معناه
اللغوي كما لضم لا ما اشتهر في بعض البلاد كما افتى به شيخنا
المحقق عبد العزيز الزمزمي رحمه الله ولو عقد القاضي النكاح
بالصيغة العربية لعجمي لا يعرف معناها الاصلي بل انها موضوعة

لعقد النكاح صح ومعنى الإيجاب بالفارسية كما قال الاردبيلي
بتو دادم بزني يا بزني بتو دادم والقبول با بزني كردم او خواستم
بزني او بذيرفتم بزني ولو لحن العامي كأن فتح تاء المتكلم او
بدل الجيم زايا او عكسه او الكاف قافا ونحو ذلك مما الفته
العامة لم يضر كما صرح به شيخنا في شرحي الارشاد وينعقد
النكاح باشارة اخرس مفهمة اي التي لا يختص بفهمها الفطن
وكذا بكتابته ويشترط القبول فورا فيضر تخلل لفظ اجنبي عن العقد
بان لم يتعلق به وان قل كما نكحتك فاستوص بها خيرا لا الخطبة خفيفة
فلا يضر تخللها بين الايجاب والقبول كان يحمد الولي ويصلي
ويوصي بالتقوى ثم يوجب ثم يفعل الزوج مثله ثم يقبل وان
قلنا بعدم استحبابها خلافا للجمع كالسبكي وابن ابي الشريف وغيرهما
لتعلقها بالعقد فليست اجنبية عنه والافضل تبديل نكاحها فلا يضر
الفصل بها لانها من مقتضى العقد فرع لو قال الولي زوجتها بكذا
فقال الزوج قبلت نكاحها ولم يقل على هذا الصداق صح
النكاح بمهر المثل ومثله ما لو قبل ونفى ما سماه الولي فيصح

ايضا بمهر المثل خلافا للبارزي فيهما ولا يصح تعليق النكاح
كالبيع بل اولى لاختصاصه بمزيد احتياط كان يقول اب لاخر ان
كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فلا يصح لتعليقه
نعم لو اخبر بحدوث بنت له وصدق المخبر ثم قال ان صدق
فقد زوجتكها صح لان ان حينئذ بمعنى اذ نحو وخافون ان كنتم
مؤمنين ولا تاقيته اي النكاح كنكاح المتعة وهو الموقت
ولو بمعلوم كزوجتها سنة او مدة او الف سنة باطل كالبيع
بل اولى للنهي عنه في الصحيحين سيما بعد ذلك لان الغرض منه
مجرد التمتع دون التوالد وسائر اغراض النكاح وكان رخصة
في اول الاسلام ثم حرم عام خيبر ثم رخص عام الفتح ثم حرم ابدا
ويسقط بالوطء فيه الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلماء
وليس منه ما لو قال زوجتكها مدة حياتك او حياتها لانه مقتضى
العقد فرع يسن ذكر الصداق في العقد ويكره اخلاؤه عنه
لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة
نعم لو زوج عبده بامته لا يستحب ذكره ويجوز المطلقة التصرف

تسمية باقل متمول لخبر الشيخين التمس ولو خاتما من
حديد فلو عقد بما لا يتمول فسدت التسمية لخروجه عن العوضية
وصح العقد بمهر المثل ويسن ان لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا
من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على خمسمائة درهم كاصدقة
بنات النبي صلى الله عليه وسلم واكثر زوجاته وان يكون فضة
للاتباع وان لا يدخل بها حتى يدفع اليها شيئا من الصداق
خروجا من خلاف من اوجبه ويتقرر المهر كله بوطء اي بغيبة
الحشفة ولو في دبر لاستيفاء مقابله وصدق نافي وطء من
الزوجين بيمينه وان وافق على جريان خلوة لان الاصل
عدمه الا في مسائل منها اذا طلقها فادعت انه وطئها قبل
الطلاق لتستحق المهر كله فان انكر صدق هو للاصل وعليها
العدة مؤاخذة لها باقرارها فان اتت بولد يلحقه تصدق هي
ان لم ينفه ومنها اذا انكحها بشرط البكارة ثم قال وجدتها ثيبا
ولم اطأها فقالت بل زالت بوطئك فتصدق بيمينها لدفع الفسخ
ويصدق هو بيمينه لتشطيره ان طلق قبل وطء ومنها اذا ادعت

ونحصل

ولا يحرم الزنا في الكفر فيثبت النسب والارث لولد الزنا قال شيخنا ابن زياد ه

وكذا ينعقد بمهر المثل اذا لم تتعرض فيه فنقص الولي عن مهر المثل ه زكريا ه

المبانة بثلاث انها نكحت محللا وانه وطئها فانكر المحلل
الوطء فتصدق بيمينها بالنسبة لحلها للاول نعم لو ادعى
وطئها بتمكينها وطلب تسليمها اليه فانكرته وامتنعت من
التسليم صدقت ويموت احدهما ولو قبل الوطء لاجماع
الصحابة ولانه لا يبطل به النكاح بدليل التوارث ويتشطر
اي يتنصف المهر فيرجع نصفه اليه بطلاق ولو خلعا قبل الدخول
بها لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية ويسقط
كل المهر بفسخ النكاح قبله اي الدخول بعيب احدهما اي
الزوجين او اعساره اي الزوج وانما اسقط الفسخ كل المهر قبل
الدخول يعني سواء كان من الزوج او المرأة لان الفسخ تراد
العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فرجع عوضه اليه
سالما ولانه ان كان العيب به فهي الفاسخة فلا شيء لها
وان كان العيب بها فسبب الفسخ معنى وجد فيها فكانها
هي الفاسخة ويسقط المهر ايضا بالفسخ قبله بردتها او بعتقها
تحت ذي رق نعم لو نكح ولي لطفل بفوق مهر المثل او انكح بنتا

وكذا ينعقد بمهر المثل اذا لم تتعرض في المهر فنقص الولي عن مهر المثل ه

كان لها خيار الفسخ فسخ عن ه وجد ه

قد نص على ذلك في المسئلتين الشافعي في الام ه شرح ه

لم يرشيعة بكرًا بلا اذن بل وثنا او ثيبا بالقبل بما غشيتم صح النكاح
في الصور الثلثة بمهر المثل ونسب المسمي الركن الثاني المنكوحة
ويشترط خلوها من نكاح وعدة من غيره ويشترط تعينها فلو قال زوجتك
احدي بناتي باطل ولو مع الاشارة كالبيع ويكفي التعيين بنحو وصفٍ
كزوجتك بنتي وليس له غيرها او التي في الدار وليس فيها غيرها
او هذه وان سماها بغير اسمها في الكل كزوجتك فاطمة
ولم يقل ابنتي وان كان اسمها زينب فلا يصح التزويج لكثرة الفواطم الا
ان نوياها فان نواها الولي والزوج صح كزوجتك بنتي اذا تصادقا
معينة او لم يكن له بنت غيرها ولو قال ابنتي الكبري وسماها باسم
الصغري صح اي في الكبري فرع لو قال زوجتك بنتي خديجة وبنا
بنت ابنه صح ان نوياها او عيناها باشارة او لم يعرف لصلبه غيرها
والا لم يصح ويشترط كونها اي المنكوحة غير محرم له اي الناكح
بنسب نحو لا بنت حرمت عليكم نساء القرابة غير ولد العمومة والخؤولة
او رضاع لخبر الصحيحين يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب وا
بعضهم من هذه القاعدة اربعة لا يحرمن بالرضاع فقال للحرم

بتمحل

متي تخلل فصل كثير تعددت الرضعات فلو ارتضع ثم قطع اعراضا واشتغل بشيء اخر ثم عاد وارتضع فهما رضعتان ولو قطعت المرضعة رضاعة ثم عادت الي الارضاع فهما رضعتان علي الاصح كما لو قطع الصبي ولا تعدد ان يلتقط الصغير الثدي ثم يعود الي التقامه في الحال ولا بان يتحول من ثدي الي ثدي اخر او يحول المرضعة لنفاد ما في الاول ولا بان يلهو عن الامتصاص ولا بان يقطع للتنفس ولا يتخلل النومة الخفيفة ولا بان تقوم المرضعة وتشتغل بشغل خفيف ثم يعود الي الارضاع فكل ذلك رضعة واحدة والله اعلم

فرع ان ارضعت ام زوجته الكبيرة او اختها او بنت اختها زوجته الصغيرة انفسخ نكاحها

مرضعة لنحو اخٍ او اختٍ ولبنٍ ولبنٍ ولا ام مرضعة ولد وبنتها ولا العم
بنسب ورضاع اخت اخيك لابيك لامه ولا اخت اخيك لامك
لابيه فرع يثبت الرضاع برجل وامراتين وباربع نسوة ولو بهن
ام المرضعة وبنتها ان شهدت بلا حسبة وتقبل شهادة مرضعة
لم تطلب اجرة مع غيرها لا وحدها ويشترط في الشهادة ذكر
شرط بخمس رضعات متفرقات قبل تمام الحولين ووصول
لبن جوفه في كل رضعة فانتقال الرضيع من ثدي الي
ثدي وقطعه بلا اعراض لنحو لهو رضعة واحدة فلا يكفي
الشهادة المطلقة بان بينهما رضاعا محرما ويجوز الشهادة
بروية امتصاص اللبن وحركة حلقه بعد علمه انها ذات لبن
ولو شهد بدون النصاب لم يحرم النكاح لكن الورع الاجتناب
وان لم يخبر الا واحد نعم ان صدقا ثبت بها الا غير بقولهما
ولا يثبت الاقرار بالرضاع الا رجلين او مصاهرة فيحرم علي الزوج
زوجة ابنه وابيه وام زوجته وان علت او لم يدخل بها
او بنت مدخولة وان سفلت بنسب او رضاع للاية للاولاد

الثالث زوجته فلا يحرم الا بالدخول بالام سواء كان الوطء في نكاح صحيح او فاسد ويعلم مما ذكرنا انه لا يحرم على الرجل بنت زوج الام ولا ام زوج الام ولا بنت زوج البنت ولا ام زوج البنت ولا ام زوجة الاب ولا بنت زوجة الاب ولا ام زوجة الابن ولا زوجة الربيب لانهن خارجات عن المذكورات

فرع للمسلم ان يطأ امته الكافرة ان كانت لا يتزوج الكافر امته المسلمة لانه ممنوع من عقد نكاح هو المحرم باب مسئلة هل يحرم على زوج ام الربيب التزوج بزوجة ربيبه اذا طلقها او مات عنها اجاب رضي الله عنه لا يحرم فتاوى النووية

زنا في جميع ما ذكر من استلحق زوجة ابنه صارت محرمة ولا ينفسخ النكاح قال القاضي وليس لنا من يطأ امته في الاسلام الا هذا فرع لو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات كالف امرأة نكح من شاء منهن جواز الا بمحصورات كعشرين ولو زنا مسلمة او كتابية خالصة ذمية كانت او حربية فيحل نكاحها بشروطه مع الكراهة والكتابية يهودية او نصرانية وخرج بخالصة المتولدة من كتابي ومجوسية وعكسه ولو زنا انسية فلا يحل لانسي نكاح جنية وعكسه كما عليه اكثر العلماء المتاخرين لان الله امتن علينا بجعل الازواج من انفسنا لتسكنوا اليها والتانس بها وذلك يستلزم ما ذكر والا فات ذلك الامتنان الركن الثالث الزوج ويشترط علمه بحلها اي المنكوحة له فلا يصح نكاح من جهل حلها احتياطا لعقد النكاح وتعيين فزوجت بنتي احدكما لم يصح ولو مع الاشارة كالبيع وان لا تكون محرمة كاخت او عمة او خالة للمخطوبة بنسب

او رضاع ولو كانت محرمها التي تحته رجعية اي في عدة رجعية لان الرجعية كالزوجة بدليل التوارث فان نكح محرمتين في عقد بطل فيهما اذ لا مرجح او في عقدين بطل الثاني وضابط من يحرم الجمع بينهما نسب او رضاع يحرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا ولا اربع من الزوجات سواها اي المخطوبة ولو كانت جميعهن او بعضهن في العدة الرجعية لان الرجعية في حكم الزوجة اما في عدة بائن فيصح نكاح محرمها وخامسة لان البائن اجنبية ولو نكح الحر خمسا مرتبا بطل في الخامسة او في عقد بطل في الجميع وحكم العبد في الزيادة على اثنين كذلك الركن الرابع ان يكون العقد للاذن او لو للحاكم بحضرة رجلين حرين عدلين بصيرين سميعين ناطقين عارفين بلسان اي لغة المتعاقدين غير متعينين للولاية لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى فيه شرط مما ذكر كان عقد بحضرة امرأتين او عبدين او

فاسقين او اعميين او اصمين او اخرسين او من لا يفهم لسان
المتعاقدين او من يتعين للولاية بان يكون العاقد وكيلا فلو
وكل الاب او الجد او الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع اخر
لم يصح لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا او الوكيل نائبه فلو
شهد اخوان من ثلثة وعقد الثالث بغير وكالة من احدهما
صح والا فلا وعلم بقولي لا اذنها ان حضرة الاذن فلا يشترط
الاشهاد فيه لانه ليس ركنا للعقد بل شرط فيه فلم يجب
الاشهاد عليه ان كان الولي غير حاكم وكذا ان كان حاكما
على الاوجه لان غيره نص فيه ليس بحكم نعم الاحتياط الاشهاد
عليه وقيل ان كان العاقد حاكما لم يباشره الا ان ثبت عنده
فرع نقل في البحر عن الاصحاب انه يجوز اعتماد صبي ارسله
الولي لغيره ليزوج موليته اي ان وقع في قلبه صدقه والمخبر
ويحصل رضاها الكافي في العقد باذنها وبينة او بلغها
ويتيسر بسماع تصديق الزوج او عكسه فرع لو زوجها وليها
وكانت قد اذنت ولم يبلغه الاذن صح لان العبرة في العقود حتى

النكاح بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف ويصح النكاح
ظاهرا او باطنا بابني الزوجين وعدويهما لثبوت النكاح بهما
وقد يصح كون الاب شاهدا ايضا كان تكون بنته قنة ويصح
ظاهرا بمستوري عدالة وهما من لم يعرف لهما مفسق كما نص
عليه قال النووي كابن الصلاح لو كان العاقد الحاكم اعتبرت
العدالة الباطنة لسهولة مراجعتها عليه بمراجعة المزكين
وصحح المتولي وغيره انه لا فرق اذ ما طريقه المعاملة يستوي
فيه الحاكم وغيره فلو عقد الحاكم بمستورين فبانا عدلين صح
او عقد غيره بهما فبانا فاسقين لم يصح لان العبرة في العقود
بما في نفس الامر لا بما في الظن ويبطل الستر بتفسيق
عدل رواية وان لم يثبت الجرح ولو تاب الفاسق عند العقد
لم يلتحق بالمستور فلا يصح العقد به قبل الاستبراء لان توبته
حينئذ تصدر عن عادة لا عن عزم محقق ويندب استتابة المستور
عند العقد للاحتياط ولو علم الحاكم فسق الشاهدين لزمه
التفريق بين الزوجين فرع يتبين بطلان النكاح ببينة او علم حاكم

بما يمنع صحته مما يأتي او باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته اي
النكاح كفسق شاهد او ولي عند العقد وكرق وصبي لهما وكوقوعه
في ردة او عدة وخرج بفي حقهما حق الله تعالى كان طلقها ثلثا
ثم اتفقا على فساد النكاح بشيء مما ذكر واراد نكاحا جديدا فلا
يقبل اقرارهما بل لابد من محلل للتهمة ولانه حق الله تعالى فلا
يحل الا بمحلل ولو اقاما عليه بينة لم تسمع اما بينة الحسبة فتسمع
لا باقرار الشاهد به اي بما يمنع صحته فلا يؤثر في ابطاله كما لا
يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما لان الحق ليس لهما فلا يقبل
قولهما على الزوجين فان اقر به الزوج دون الزوجة فرق بينهما
مؤاخذة له باقراره وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها والا فكله لانه
لا يقبل قوله عليها في المهر او اقرت الزوجة به دون الزوج حلف
اي الزوج فيصدق لان العصمة بيده وهي تريد
رفعها فلا تطالبه بمهر ان طلقت قبل وطء ولا ارث ان مات
وبعد الوطء تطالبه بالاقل من المسمى ومهر المثل
فلو نكل وحلفت فرق عندهما حينئذ فرق بينهما

فرع اذا قالت الزوجة وقع العقد بغير ولي وشهود وقال الزوج
بل بهما تحلف هي لانها تنكر لاصل العقد فرع لو ادعت
اي الزوجة انها محرم له اي للزوج بنحو رضاع بعد اذن في
تزويجها من معين بان عينته في الاذن او بعد تمكين له من نفسها
ولو بنطق فانكره الزوج لم تسمع دعواها لتضمن الاذن حلها
له بل يصدق بيمينه على نفي علمه والا بان لم تكن كذلك بان زوجها
مجبرا او اذنت ولم تعين احدا ولم تمكنه فيهما صدقت بيمينها
لاحتمال ما تدعيه كما تصدق باليمين لو قالت زوجت اجبارا
انا صغيرة ولم تمكنه اي الزوج من نفسها بعد بلوغها فلو قالته
بعد تمكين منها له بعد بلوغ لم تصدق كما لو ادعت مغيرة الاذن
بعد التمكين من الوطء طائعة انها لم تأذن في النكاح فلو
قالته قبل تمكينها قبل ولا يسمع دعوى اب او سيد محرمية
بين الزوجين بنحو رضاع لان النكاح حق الزوجين ولا يسمع
رجوع مقرة بنسب او رضاع بينها وبين الرجل لانه رجوع عن
الاثبات والاثبات في مثل ذلك لا يكون الا عن علم الركن الخامس

الولي فلا تعقد امراة نكاحا لاحد مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فباطل ثلثا وهو اب لعنه عند من حسا او شرعا ابوه وان علا يزوجان اي الاب والجد حيث لا عداوة بكرا ولو بغير رضاها ولا تخلف او ثيبا بلا وطء كمن زالت بكارتها بنحو اصبع او سقطة بغير اذنها ولو كانت البكر كبيرة اي بالغة فلا يشترط الاذن منها صغيرة كانت او كبيرة لكمال شفقته ولخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها واجمعوا عليه في انه تغيرة من كفو لها موسر بمهر المثل فان زوجها الاب والجد لغير كفو لم يصح النكاح قطعا وكذا ان زوجها لغير موسر بالمهر على المعتمد لكن المختار عند جمع محققين الصحة في الثانية ويشترط لجواز مباشرته لا للصحة كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد فان انتفيا صح بمهر المثل من نقد البلد ولو اقر مجبر من اب او جد او سيد على موليته بالنكاح لكفو قبل اقراره وان انكرته لان من ملك الانشاء ملك الاقرار بخلاف غيره لتوقفه على رضاها لا يزوجان ثيبا

بوطء ولو زنا ومن نحو قرد وان كانت ثيوبتها بقولها ان حلفت الا باذنها نطقا للخبر السابق ولانها لما مارست الرجال بالوطء بالغة فلا تزوج الصغيرة الثيب حتى تبلغ لعدم اعتبار اذنها الآن كانت مجنونة او رتقاء فيصح تزويجها قبل البلوغ وعند ابي حنيفة يجوز تزويج الثيب قبل البلوغ باذنها وتصدق المراة البالغة في دعوى البكارة بلا يمين وفي دعوى الثيوبة قبل العقد بيمينها وان لم تزوج ولم تذكر سببا فلا تسأل عن السبب الذي صارت به ثيبا وخرج بقولي قبل العقد دعواها الثيوبة بعده ان زوجها الاب بغير اذنها فلا تصدق فهي لما في تصديقها من ابطال النكاح مع ان الاصل بقاء البكارة بل لو شهد اربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لاحتمال ان ازالتها بنحو اصبع او خلقت بدونها خلافا للقاضي وفي فتاوى الكمال الرداد يجوز للاب تزويج صغيرة اخبرته ان الزوج الذي طلقها لم يطأها اذا غلب على ظنه صدق قولها وان عاشرها



ولو بانت امراته بخلع او فسخ او وطئ امراة غلطة بشبهة وتزوج منها في العدة صح النكاح ه انوار

انا ما فرع لو قالت مكلفة زوجني بهذا ولتعيينها هذي
علك وصدقها الزوج ولو غير كفو قبل اقرارها به ولو بلا بينة
لان الحق لهما فثبت بتصادقهما وان كذبها الولي والشهود عتهم
لاحتمال نسيانهم ولانه يوثر انكار الغير فرع لو اقر بالنكاح
وانكر سقط حكم الاقرار في حقه حتى لو رجع بعد ذلك
وادعى نكاحها لم يسمع الا ان يدعي نكاحا جديدا ثم
بعد الاصل عصبتها وهو من على حاشية النسب فيقدم اخ
لابوين ثم اخ لاب ثم بنوهما كذلك فيقدم بنو الاخوة لابوين
ثم بنو الاخوة لاب ويقدم ابن الاخ لاب على ابن ابن الاخ لابوين
ثم بعد ابن الاخ عم لابوين ثم عم لاب ثم بنوهما كذلك ايضا
مثل ذلك الترتيب فيقدم ابن عم لابوين على ابن عم لاب وابن
عم لاب على ابن ابن عم لابوين ثم عم الاب لابوين ثم لاب ثم بنوه كذلك
لابوين ثم لاب وهكذا ثم بعد فقد عصبة النسب من كان عصبة
بولاء كترتيب ارثهم فيقدم معتق ثم عصباته ثم معتق المعتق
ثم عصباته وهكذا فيزوجون اي الاولياء المذكورون على

ولو بانت امراته بخلع او فسخ او وطئ امراة غلطة بشبهة وتزوج منها في العدة صح النكاح ه انوار

ترتيب ولايتهم البالغة لا الصغيرة خلافا لابي حنيفة فان كانت
ثيبا بوطء اشترط اذنها نطقا لخبر الدارقطني الثيب احق
اي وان لم تكن ثيبا بوطء بان كانت بكرا او ثيبا بغير وطء كمن زالت بكارتها
باصبع او سقطة كفى سكوتها ولو عتيقة بعد استئذانها
في كفو وغيره وان بكت لكن من غير صياح او ضرب خد لخبر
مسلم البكر تستأمر واذنها سكوتها ولو استؤذنت في رجل
غير معين كفى السكوت ايضا اذ لا يشترط تعيين الزوج في الاذن
فرع لو استؤذنت بكر في التزويج باقل من مهر المثل او بغير
نقد البلد فسكتت لم يكف فيه سكوتها بالنسبة لاحدهما
لتعلقه بالمال كبيع مالها وان كفى بالنسبة للنكاح فائدة
لو قلب الزوج اسمه فاستؤذنت المراة فيمن اسمه كذا وليس
هو اسمه صح نكاحه ان اشارت اليه الاذن كزوجني بهذا الخاطب
الولي بالنكاح والا فلا والحق باشارتها اليه نيتها الزوج
ممن خطبها اذا كان تعين لخطبتها ويجوز الاذن منها
للولي بلفظ الوكالة كوكلتك في تزويجي لان المعنى فيهما واحد وبرضى

امر رضاه ابي اواتي او بما يفعله ابي لأ بما يفعله اتى لانها لا تعقد ولا
رضي بي اواتي للتعليق وبرضيت فلانا زوجا او رضيت انا ازوج لنفسها
الاذن لانه يفيد ويجوز باذنت له ان يعقد لي وان لم تذكر نكاحا
لما بحث ولو قيل لها ارضيت بالتزويج فقالت رضيت كفي
ولو قيل لها انا ادنيني لجي في تزويجك فقالت لم لا اذن
كفي في البكر لانه احلي من الصمت لا في الثيب لانه لا بد من
صريح اذنها ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد
لكن لا يقبل قولها الا ببينة وندب للمجبر من اب او جد
استيذان البكر البالغة تطييبا لخاطرها اما الصغيرة فلا اذن
لها ووجب تدابر في المميزة لان بعض الائمة اوجبه وسن ان
لا يزوج الصغيرة الا لحاجة وندب لغيره اي غير المجبر الاشهاد
علي اذنها احتياطا ليومن انكارها فرع لو اعتق جماعة
اشترطرضي كلهم في كل واحد او من غيرهما او يباشرونه
معا لان كلا منهم انما يثبت له الولاية علي بعضها فكما يعتبر
اجتماعهم علي التزويج قبل العتق يعتبر بعده ولو اراد احدهم

ان يزوج زوجها الباقون مع السلطان فان ماتوا كفي رضي
واحد من عصبة كل واحد ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق
في درجة جاز ان يزوجها احدهم برضاها وان لم يرض
الباقون ثم بعد عصبة النسب والولاء قاض ولو غير اهل ولاية
ذو شوكة قهر الناس بها او نائبه لقوله صلي الله عليه وسلم
السلطان ولي من لا ولي لها والمراد به من له ولاية من الامام
والقضاة ونوابهم فيزوج اي القاضي ما لم ينعزل بفسق طرأ
او زاد بعد توليته وجنون او اغماء بكفو لا بغيره بالغة لا صغيرة
عاقلة في محل ولايته حالة العقد ولو مجتازة به وان كان اذنها
له وهي خارجة او كان الزوج خارجا قال القاضي لان حاكم
المحل ولايته نافذة في اقطار الارض اما اذا كانت خارجة
عن محل ولايته حالته فلا يزوجها وان اذنت له قبل خروجها
او كان هو فيه لان الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب عدم
وليها الخاص بنسب او ولاء او غاب اقربهم اي اقرب الاولياء
مرحلتين وليس له وكيل حاضر في التزويج او غابا الي دونهما

ولو تزوج الابعد مع وجود الاقرب الكامل بطل ٥ انوار

لكن تعذر الوصول اليه لخوف في طريق من قتل او ضرب او

اخذ مال او لكونه في سجن السلطان ولو بالبلد او فقد اي

لم يعرف مكانه ولا موته ولا حيوته بعد غيبة او حضور قتال او

انكسار سفينة واسر عدو فلم يحكم بموته اي المفقود والا زوجها

الابعد او عضل الولي ولو مجبرا اي منع مكلفة اي بالغة عاقلة

دعت الى تزويجها من كفو ولو بدون مهر مثل من تزويجها به

لا ان عضل مجبر من تزويجها بكفو عينته وقد عين هو كفوا اخر

غير معينها وان كان معينه دون معينها كفاءة وغيرها وكان

معينها ببذل اكثر من مهر المثل لانه اكمل نظرا منها اما غير المجبر

ولو ابا او جدا بان كانت ثيبا فلا بد من تزويجها الا من عينته والا

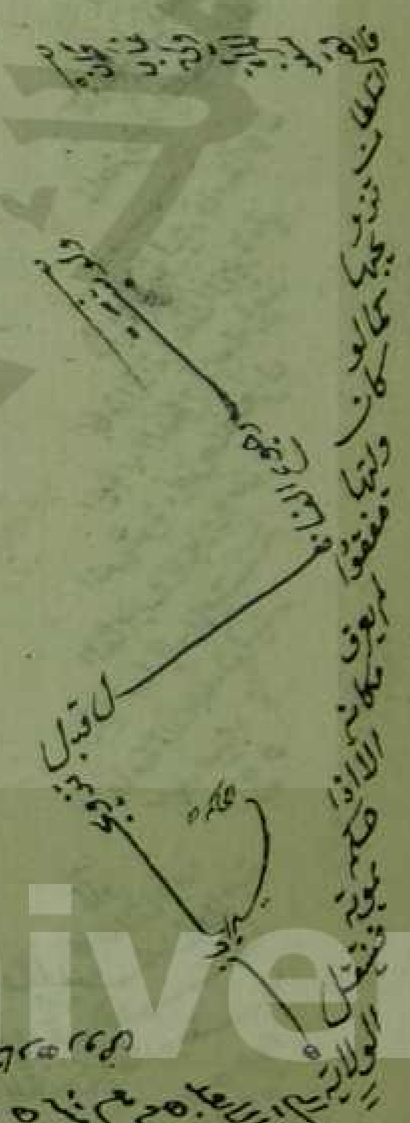
كان عاضلا لكن قال لا ان زوجها الا من هو اكفا منه او هو اخوها

من الرضاع ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج ومن

خطبة الكفو لها ويحصل العضل بامتناعه مطلقا او لا عطائها

لدما لا ويغيبه قريبة وسكوت بعد ان امر القاضي بتزويجها بالكفو

وامتناعه لعدم كفاءته غير عضل فرع لو ثبت توارايا وتعززه



١٦ اما اذا انعقد ... بالبينة كسائر الحقوق ٥ شرح الارشاد

لا ينتقل الولاية الى الابعد على اظهر الوجهين والعبد لا يمنع الولاية على اصح الوجهين ٥

والمراد بالعته اختلال العقل والنظر ٥

زوجها الحاكم اذا اراد الولي نكاحها كابن عم فقد من يساويه

في الدرجة ومعتق فيزوج القاضي او المتولي لعقود الانكحة

في الصور المذكورة لا الابعد لبقاء الاقرب على ولايته فان تعذر منه

ناب عنه القاضي فرع يستحب للقاضي عند غيبة الولي الاقرب ان

ياذن للابعد ليزوجها او يستاذنه ليزوج هو ويزوج لقاض

وطفله من لا ولي لها قاض اخر بمحل ولايته اذا كانت المراة في

عمله او نائبه اي نائب القاضي الذي يزوج هو او طفله يعني من

استخلفه ان كان له الاستخلاف والامام يزوجه بعض قضاته لما يزوج

القاضي خليفته ثم ان لم يوجد ولي ممن ذكر فيزوجها محكم عدل

حر ولته مع خاطبها امرها ليزوجها منه وان لم يكن مجتهدا اذا

لم يكن ثم قاض ولو غير اهل والا شرط كون المحكم مجتهدا نعم

ان كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم فيتجه ان لها ان تولي عدلا

مع وجوده قال شيخنا رحمه الله ولا يجوز تحكيم الفاسق مطلقا

ولا يكفي تحكيم احد الزوجين واما تزويج اليتيمة فباطل اتفاقا

اي اتفاق اصحاب الشافعي رضي الله عنه لخبر الترمذي لا تنكحوا

فرع عند الشافعي رضي الله عنه ان السلطان لا يزوج مجانين عن غيبة ولينها حتى
يشهد شاهدان انه ليس لها ولي حاضر وانها خلية من النكاح والعدة
فقيل هذا واجب وقيل مستحب قلت الاصح مستحب ه وصنه

البتاي حتى تستاذن وهن فيطلب المولي من غير البالغة لغو فلا يصح
تزويج اليتيمة قبل البلوغ على مذهب الشافعي سواء زوجها
القاضي او من على حاشيته النسب وعلى المشهور من مذهبي احمد ومالك
وكذا عند ابي حنيفة ان زوجها قاض لم يتعلق لها الاذن في تزويجهن
سلطان حنفي فرع تصدق المراة في دعوى البلوغ بحيض او
امناء بلا يمين اذ لا يعرف الا منها الا تصدق في دعوى البلوغ
بالسن الا ببينة خبيرة يذكر عدد السنين وان اقرت بالبلوغ واطلقت
نوجهان فرع تصدق هي في دعوى غيبة الولي وخلوها من الموانع
ولو لم تقم بينة بذلك لان الرجوع في العقود الى قول اربابها و
يسن طلب بينة منها بذلك وان تحلف لان الحق في الطلب
بلا بينة ولا يمين انما يجب على الاوجه وتحل ذلك حيث لم يعرف تزوج
بمعين كما سياتي فلو زوجها القاضي لغيبة اي الولي فبان انه
قرب لبلد العقد لم ينعقد النكاح ان ثبت قربه فلا يقدح في
صحة النكاح بمجرد قوله كنت قريبا من البلد بل لا بد من بينة على
الاوجه فرع لو زوجها القاضي والولي الغائب في وقت واحد

ايز

ولو اذن السيد لعبده في النكاح بشرط الضمان فنكح لا يصير ضامنا اذ لا وجوب عند
الاذن لما فيه ضمان ما لم يجب والوعد بالضمان لكنه اذا اذن لعبده في النكاح لزمه
تمكينه من الكسب قدر ما يوفي به المهر ه ف ولو اذن السيد في النكاح من غير تقييد بالصحيح فنكح نكاحا فاسدا
كان كما لو نكح بغير
اذنه ه
ف
ه

وثبت ذلك بالبينة قدم عقد الولي ولو قدم فقال كنت زوجتها
في الغيبة قبل الحاكم لم يقبل بدون بينة لان الولي هنا كحاكم
آخر اذ الاصح انه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية في نحو الغيبة و
بالولاية عند عدم الولي فرع لو قالت امراة للقاضي انا خلية
عن نكاح وعدة او قالت طلقني زوجي واعتددت فله تزويجها
ما لم يعرف تزوجها بمعين والا اي وان عرفه باسمه او شخصه
او عينه اشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص
اثبات لفراقه بنحو طلاق او موت سواء غاب ام حضر وانما فرقوا بين
المعين وغيره لان القاضي لما تعين الزوج عنده باسمه او شخصه
تاكد الاحتياط والعمل باصل بقاء الزوجية فاشترط الثبوت
ولانها لما ذكرت معينا باسم العلم نكانها ادعت عليه فلزموا
بانها دعوى عليه فلا بد من اثبات ذلك اما الولي الخاص فيزوجها
وان عرف زوجها الاول من غير اثبات طلاق ولا يمين لكن يسن لي
كقاض لم يعرف زوجها طلب اثبات ذلك وفرق بين الولي والقاضي
حيث تفصل بين المعين وغيره في ذلك دون هذا الان القاضي

ه ه بها اربابا بقول العقود في الغيبة بالاحتياط الولي

لو اعتق المريض امة لا يملك غيرها فزوجها وليها قبل موته او برئه جاز وكذا ان مات وعجز الثلث عنها ورق بعضها بان فسد، فان زوجها السيد باذن الولي او كان هو الولي صح مطلقا ٥٥ / ومن الطالب ٥

يب عليها الاحتياط اكثر من الولي **فصل يزوج عتيقة امراة حية**

فقد ولي عتيقها نسبا من يزوجها اي المعتقة بتبع الولاية عليها

فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها بترتيب الاولياء ولا يزوجها

ابن المعتقة ما دامت حية **باذن العتيقة ولو لم ترض المعتقة** اذ لا

ولاية لها فاذا ماتت زوجها ابنها **ويزوج امة امراة بالغة**

رشيدة ولي السيدة بتبع الولاية على سيدتها **باذنها وحدها**

لانها المالكة لها فلا يعتبر اذن الامة لان لسيدتها اجبارها

على النكاح ويعتبر اذن السيدة **نطقا** وان كانت بكرا لانها لا تستحي

في تزويج امتها **ويزوج امة صغيرة بكر وصغيرا ب فابوه لغبطة**

وجدت بتحصيل مهر او نفقة **لا يزوج الاب عبدهما** لانقطاع كسبه

عنهما ولا امة ثيب صغيرة لانه لا يلي نكاح مالكتها **فرع** ولا يجوز

للقاضي ان يزوج امة الغائب وان احتاجت الى النكاح نعم ان

راى القاضي بيعها لان المصلحة للغائب باعها **ويزوج سيد**

بالملك ولو فاسقا **امته المملوكة** كلها لا المشتركة بين جماعة

الا من جميعهم **ولو بكرا صغيرة او ثيبا غير بالغة** وكبيرة بلا اذن منها

ويصح تزويج الابقة والمغصوبة واعتاقهما ولا يصح كتابة المغصوب واجارتهما ورهنه وهبته كبيعه ٥ دميري

لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وله اجبارها

عليه لكن لا يزوجها بغير كفو لعيب مثبت للخيار او نسق او حرفة

دنية الا برضاها الى التزويج وله تزويجها برقيق ودني نسب لانها

لا نسب لها ولو طلبت الامة تزويجها لم يلزم السيد لانه ينقص

قيمتها **ولو زوجها العبد لم يثبت مهر** اصالة ولا سقوطا **وان سمى**

ولا يصح ان ينكح العبد ولو مكاتبا او مدبرا الا باذن سيده

ولو كان السيد انثى لانه محجور مطلقا كان الاذن او مقيدا

ولا بد مع اذن الانثى نطقها او اذن وليها

بامراة او قبيلة او بلد او نحو ذلك فينكح بحسب اذنه ولا يعدل

عما اذن له فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح نعم ان

زاد على المهر المقيد صح النكاح والزائد في ذمته يطالب به

اذا اعتق ولا يصح له تعدد في نكاح الا باذن سيده **فرع**

لا يجوز للعبد ولو ماذونا في التجارة ومكاتبا ان يتسرى

وان جاز له النكاح بالاذن لانه لا يملك **ولو نكح العبد بلا اذن**

سيده بطل النكاح فيفرق بينهما **فان وطي فلا شيء عليه**

ظاهرا لرشيدة مختارة وخرج بالظاهر الباطن وبالرشيدة

غيرها من سفيهة وصغيرة ومجنونة فيلزم فيهما مهر المثل ولو طلب
العبد النكاح لا يجب على السيد اجابته على الاصح لانه يشوش عليه
مقاصد الملك وفوائده كتزويج الامة **فرع لا تصدق مدعي**
عتق من عبد او امة **الا ببينة** معتبرة **حرية** وهي شهادة رجلين
عدلين به **وصدق مدعي حرية اصالة بيمين** ما لم يسبق اقرار
بالرق او لم يثبت ذلك لان الاصل الحرية وان جرى عليه البيع مرارا
او نداولته الايدي **فصل يجوز التوكيل للمجبر** وهو الاب
والجد في البكر **في تزويج موليته بغير اذنها** اي المولية وان
لم يعين المجبر الزوج في توكيله **وعلى الوكيل** اذا لم يعين الزوج
رعاية حظها والاحتياط **فان زوجها بغير كفو او بكفو وقد**
خطبها الكفو منه لم يصح التزويج لمخالفته الاحتياط الواجب
عليه **ويجوز التوكيل لغيره** اي غير المجبر بان لم يكن ابا ولا جدا
او كانت موليته ثيبا **بعد اذنها له فيه** اي التزويج ان لم تنهه
عن التوكيل **واذا عينت في اذنها للولي رجلا فليعينه** اي
فليعين الولي الرجل وجوبا **للوكيل والا** اي وان لم يعينه

في التوكيل **لم يصح** التوكيل **وتزويجه ولو زوجها لمن عينته**
لان الاذن المطلق مع ان المطلوب معين فاسد وخرج
بعد اذنها للولي في التزويج ما لو وكله قبل اذنها كما
فيه فلا يصح التوكيل ولا النكاح نعم لو وكل قبل ان يعلم
اذنها له ظانا جواز التوكيل قبل الاذن فزوجها الوكيل
صح النكاح ان تبين ان التوكيل متاخر عن اذنها له لان
العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف
والا فلا فرع لو بلغت الولي امراة اذن موليته فيه وصدقها
فوكل القاضي فزوجها صح التوكيل والتزويج فرع
لو قالت امراة اذنت لك في تزويجي لمن اراد تزويجي الان و
بعد طلاقي منه وانقضاء عدتي صح تزويجه بهذا الاذن
ثانيا فلو وكل الولي اجنبيا بهذه الصيغة صح تزويجه
بهذا الاذن ثانيا ايضا لانه وان لم يملكه حال الاذن
لكنه تابع لما ملكه حال الاذن كما افتى به جمال الدين
الطيب الناشري واقره الشيخ عبد الرؤف ابن يحيى الواعظ

فرع لو استخلف القاضي فقيها في تزويج امرأة لم يكف الكتاب فقط بل يشترط اللفظ منه وليس للمكتوب اليه الاعتماد على الخط هذا ما في اصل الروضة وتضعيف البلقيني له مردود بتصريحهم بان الكتابة وحدها لا تفيد في الاستخلاف بل لا بد من اشهاد شاهدين عليه كذلك قال شيخنا في شرح الكبير ف

فرع لو امر القاضي رجلا بتزويج من لا ولي لها قبل استيذانها فيه فزوجها باذنها جاز بناء على ان الاذن استنابة في شغل معين لا استخلاف لا توكيل ويجوز للزوج التوكيل في قبوله اي النكاح وليقل وكيل الولي زوجتك فلانة بنت فلان ابن فلان ثم يقول موكلي او وكالة عنه ان جهل الزوج او الشاهد ان وكالته والا لم يشترط ذلك وان حصل العلم باخبار الوكيل وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا ابن فلان فيقول وكيله قبلت وولي الطفل حين يقبل النكاح لابنه الصغير قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له لم يصح النكاح وان نواه كما لو قال زوجتك بدل فلان لعدم التوافق فان ترك له في هذه انعقد للوكيل وان نوى موكله فرع

لو قال انا وكيل في تزويج فلانة فلمن صدقه قبول النكاح منه نعم لو قال ذلك عند القاضي لم يحكم بصحة العقد بلا بينة مع مخبر ظاهرا فرع يجوز لمن اخبره عدل بطلاق فلان او موته او توكيله ان يعمل بما يتعلق بنفسه وكذا

فرع من قال انا وكيل في تزويج فلانة فلمن صدقه قبول النكاح منه ويجوز لمن اخبره عدل بطلاق فلان او موته او توكيله اياه ان يعمل بالنسبة لما يتعلق بنفسه وكذا فقط الموثوق به

خطه الموثوق به واما بالنسبة لحق الغير ولما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماده عدل ولا خط قاض من كل ما ليس بحجة شرعية فائدة ان القاضي متى تصرف بنفسه مع ان وجد شروطه في نفس الامر ومتى تصرف بالنكاح فان كان مع الشك في ولاية نفسه فبان ولنا لها اعتبار اما في نفس الامر مع الشك في حل المعقود عليها لم يصح وان بانت حلا لا لانها المقصودة بالنكاح فاشترط رعاية لمزيد الاحتياط في العلم لا الابضاع العام بحلها حال العقد فصل في موانع ولاية النكاح موانع الولاية رق ولو في مبعض لنقصه وصبي لسلبه العبارة وجنون ولو منقطعا لذلك وتغليبا لزمن الجنون المنقطع فلا ينتظر افاقته نعم ان قصر زمن الجنون كيوم في سنة انتظرت وكالجنون المرض الشاغل عن النظر بالمصلحة واختلال نظر وان قل لهرم او اثار خبل توجب حدة في الخلق بعد الافاقة وفسق غير الامام الاعظم لانه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق هذا هو المذهب للحديث الصحيح

لانكاح الا بولي مرشد اي عدل وسئل الامام النووي
رحمه الله عما اذا كان ولي المراة لا يصلي فهل يصح توليته عقد
النكاح فاجاب رضي الله عنه لا يصح النكاح بعقد تارك
الصلاة وقيل لا يمنعها وعليه اكثر متاخري الاصحاب والمختار
عند النووي كابن الصلاح والسبكي ما افتى به الغزالي
من بقاء الولاية للفاسق حيث تنتقل الى حاكم فاسق ولو تاب
الفاسق توبة صحيحة زوج حالا على المعتمد لكن قال
الشيخان والسبكي لم يزوج في الحال بل لا بد من الاستبراء
قياسا على الشهادات وتنقل الولاية كل من الموانع المذكورة
للابعد لا للحاكم ولو في باب الولاء حتى لو اعتق شخص امة
ومات عن ابن صغير واخ كبير كانت الولاية للاخ على المعتمد

فصل في الكفاءة المعتبرة في النكاح لدفع العار والضرر

خصال الكفاءة خمسة سلامة من عيب مثبت لخيار نكاح كجنون
ولو منقطعا وجذام وبرص فلا يكافئ غير السليمة منه اي
من العيب سليمة منه لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان

والنسب وهو من جهة الاب والحسب وهو من جهة الام

بهما عيب ايضا فلا كفاءة وان اتفقا او كان ما بها اقبح لان
الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه اما العيوب التي لا
تثبت الخيار فلا تؤثر كالعمى وقطع صورة خلافا لجمع
وحرية فلا يكافئ حرة اصلية وعتيقة ولا من لم يمس اباءها
او الاقرب اليها منهم الرق من ليس مثلها في ذلك لانها تعير
وتتضرر بالرقيق بانه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين
ولا من لمس الرق في الامهات لانه يتبع الاب في النسب
ونسب ولو في العجم لانه من المفاخر والعبرة فيه بالاباء
فلا يكافئ عربية وقرشية وهاشمية لا شابهها لشرف العرب
على غيرهم ولخبر قدموا قريشا ولخبر ان الله اصطفى كنانة من
ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش
بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وصح نحن وبنو المطلب
شيء واحد فهما متكافئان فرع لا يكافئ من اسلم بنفسه
من لها اب او اكثر في الاسلام ومن له ابوان فيه لمن لها
ثلاثة اباء فيه على ما صححوه وحكى القاضي ابو الطيب وغيره فيه

وحسبا في اختاره الروياني والمرغيناني وعفة بدين
وصلاح فلا يكافئ فاسق ومبتدع عفيفة وسنية وذلك
لقوله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون و
في الكلام لف ونشر وغير الفاسق ولو مستورا كفو لها وإن غير
مشهورة بالصلاح كفو لمشهورة به والفاسق كفو لفاسقة
ان استوى فسقهما فان زنا فسقدا واختلف نوعه لم يكافئها
وحرفة وهي حرفة فيها سميت بذلك لأنه ينحرف اليها
فلا يكافئ من هو أو أبوه حجام أو حائك أو راع ونحوهم بنت
خياط ولا هو أي الخياط بنت تاجر وهو من يجلب البضائع
من غير تقييد بجنس منها للبيع وبنت بزاز وهو بائع البز
ولا هما يكافئان بنت عالم وقاض عدلين لاقتضاء العرف بذلك
ولقوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض أي في سبب
بعضهم يصله بعز وسهولة وبعضهم بضدهما وكذا لا يكافئ
جاهل عالمة قاله الروياني وصوبه الأذرعي وهو مقتضى كلام
الشيخين خلافا للروضة ولا يقابل بعضها أي بعض خصال الكفاءة

ولو زوجها الأقرب من غير كفو برضاها لم يكن للأبعد المنع ه انوار

ببعض فلا تزوج حرة برقيق وعجمي عربية ولا سليمة دنية
بمعيب نسب ولا حرة فاسقة بعبد عفيف قال البلقيني لما
ليس من الحرف الدنية تجارة بالثوب وخبازة فرع لو اطرد
عرف بتفضيل بعض الحرف الدنية التي نصوا عليها لم يعتبر ويعتبر
عرف بلدها فيما لم ينصوا فيه ولو ترك ذو الحرفة الدنية حرفته
الدنية قبل العقد أو تاب الفاسق قبل العقد لم يؤثر في
الصورتين الا ان مضت سنة من ترك الحرفة والتوبة وبحث ابن العماد
كالزركشي ان الفاسق أي بالزنا اذا تاب لا يصير كفوا للعفيفة
فرع لو كان كفوا حالة العقد ثم طرأ له صفة خسيسة لم يثبت
لها الخيار خلافا لبعض المتأخرين واعلم ان الكفاءة حق
للمرأة وأوليائها فان استووا اشترط رضى جميعهم أي الكاملين
منهم فلو زوجها أحدهم بغير كفو برضاها دون رضاهم به
لم يصح على المعتمد المنصوص في الأم والمختصر وفي قول يصح
ولهم الفسخ نص عليه في الاملاء ويجري القولان في تزويج
الأب صغيرة بغير كفو ولو كان الأقرب صغيرا ورضيت هي والأبعد

سئل الكمال الرداد عن رجل زوج امته بعبده ودخل بها ثم ان العبد هرب فتركها عند سيدها وكان هربه الى مكان لا يصله
الشيه فهل الى فسخ النكاح سبيل ام لا اجاب لا سبيل اليه اذا نفقتها على سيدها كما اشار اليه القاضي حسين والله اعلم
انتهى جواب شيخنا وظاهره ان المراد مع نفقتها على ذلك والا فلو كاتبها السيد كتابة صحيحة ثم تعذر لها بعد ذلك فتفسخ
ثم تعجز نفسها فيفسخ السيد الكتابة اه

بتزويجها بغير كفو جاز تزويجها من المجبوب والعنين برضاها
لكن لم يرض سائر الاولياء فرع لو زوجت من غير كفو بالاجبار
او باذنها مطلقة عن التقييد بكفو او غيره لم يصح التزويج
لعدم رضاها به فان اذنت بتزويجها ممن ظنته كفوا فبان
خلافه صح النكاح ولا خيار لها لتقصيرها بترك البحث نعم
لها الخيار ان بان معيبا او رقيقا ولو زوج القاضي او نائبه
من لها ولي غائب او مفقود بغير كفو برضاها لم يصح التزويج على
المعتمد لانه كالنائب عنه فلا يترك الحظ له وبحث جمع
متأخرون انها لو لم تجد كفوا وخافت الفتنة لزم القاضي
اجابتها للضرورة قال شيخنا وهو متجه مدركا فخرج
بمن لها ولي من ليس لها ولي اصلا فتزويج القاضي بغير
كفو بطلبها التزويج منه صحيح خلافا للشيخين فصل
في نكاح الامة لا يحل للحر كله ولو عتيقا نكاح الامة الا
باجتماع ثلثة شروط احدها ان لا يكون تحته حرة او امة
تصلح للتمتع ولو رجعية لانها في حكم الزوجة ما لم تنقض

ولو وجد حرة ترضى بلا مهر او بمهر مؤجل وهو يتوقع القدرة عليه عند الحلول
او وجد من يقتصره الحصة سنة او ينكحه بالاجرة معجلة او له مسكن
وخادم حلت له الامة ولو وهب مالا يتصدق او جارية ليستمتع
لم يلزم القبول او حلت الامة ولو وجد حرة ترضى بدون مهر
وهو واجده او كان معسرا وله ابن موسر لم يحل له
الامة اه انوار

عدتها بائنة ليست التوارث فتحل الامة مع صغيرة لا تحتمل
الجماع وهرمة ومجنونة ومضناة ورتقاء ولو خلع وكانا
من يمينة على ما افتى به واحد او غائبة في مكان قريب لم يشق
قصدها وامكن انتقالها معه لبلده فلو كانت تحته غائبة
في مكان بعيد عن بلده وتحقق مشقة ظاهرة بان ينسب
متحملها في طلب الزوجة الى مجاوزة الحد او خاف
الزنا مدة قصدها فهي كالعدم كالتي لا يمكن انتقالها
معه الى وطنه لمشقة الغربة وثانيها ان لا يقدر على التزوج
بعد من امة في ملكه او ثمن لشرائها او نكاح حرة صالحة
للتمتع لعدمها او فقره او غيبة ماله فان قدر عليها بان
وجد صداقها فاضلا عن لباس ومسكن وخادم لم
تحل له الامة لكن لو وجد موسرا او قدر على حرة راضية
بما دون مهر المثل وهو يجده فرع لو وجد من يقرضه او
يهب مالا او جارية لم يلزمه القبول بل يحل له مع ذلك نكاح
الامة وثالثها ان يخاف زنا بتوقعه لا على ندور بغلبة شهوة

وضعف تقويه فان ضعفت شهوته ولم تقوي اي مروة او حياء
يمنعه معها الزنا او قويت شهوته وتقواه لم تحل له الامة لانه
لا يخاف الزنا فلا يجوز ان يرق ولده لقضاء وطر وكسر شهوة
والاصل فيما ذكر قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
اي سعة ان ينكح المحصنات اي الحرائر الى قوله ذلك لمن
خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة الشديدة سمي به
الزنا لانه سببها بالحد والعذاب وقال الزركشي وان ترك
غيره والمراد به عمومه حتى لو خاف الزنا من امة بعينها لغلبة عشقه
لها وقوة ميله اليها لم يحل له نكاحها لفوات اعتبار عموم العنت
ومنها ان تكون الامة مسلمة يمكن وطؤها فلا تحل الامة
الكتابية وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز للحر نكاح امة
غيره ان لم يكن تحته حرة فرع واذا نكح الحر الامة بشروطه
ثم ايسر او نكح الحرة لم ينفسخ نكاح الامة لانه يغتفر في الدوام
لقوته بوقوع العقد صحيحا ما لا يغتفر في الابتداء فرع
وولد الامة من نكاح او غيره كزنا او شبهة بان نكحها وهو موسر

بتشديد اللام وقع الطلاق وان لم ينو لانه صريح في حل قيد النكاح ...

تنبيه علم مما تقرر في مسائل الباب ان الطلاق ان ما ان تقع بائنا بالمسمى ان صحت الصيغة والعوض او بمهر المثل ان فسد العوض فقط او رجعيا ان فسدت الصيغة وعلق بنجز الطلاق او لا يقع اصلا ان تعلق بما لم يوجد تحفة ه وانت وطلقة او وانت والطلاق كناية ه
فلو قيل له طلق فقال طلقت وقال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت وقع ه
يقال طلقت المرأة بفتح اللام على الافصح ويجوز ضمها تطلق بالضم فيهما في طالق وطالقة ه

فن لمالكها وان كان الولد من عربي فيحل للمسلم الحر وطء
امة الكتابية لا الوثنية والمجوسية فصل في الطلاق وهو
لغة حل عقد النكاح باللفظ الآتي ويكره بلا عذر وربما
يأتي الخبر الصحيح ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
وقد يحرم كما في زمن البدعة وفي المرض بقصد الحرمان
من الارث ولا يحرم جمع ثلث طلقات بل يستحب الاقتصار على
واحدة وقد يندب لعذر كخوف تقصير في حقها او لعدم
الميل اليها او لكونها غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها او
سيء الخلق انما يقع لغير بائن ولو رجعية لم تنقض عدتها
فلا يقع لمختلعة ورجعية انقضت عدتها طلاق مختار
مكلف اي بالغ عاقل فلا يقع من غيرهما ومتعد بسكر اي
بشرب خمر واكل بنج او حشيش لغير حاجة زائل العقل بخلاف سكران
لم يتعد بتناوله مسكر كان اكره عليه او لم يعلم انه مسكر فلا يقع
طلاقه اذا صار بحيث لا يميز لعذره ... ومثله الكراه
في تناوله لم يمنه ان وجد عليه ... وغضبان فيقع منه

ويملك الحر على زوجة حرة كانت أو أمة ثلاث تطليقات لما روي عن أنس رضي الله عنه
قال جاء رجل إلى النبي صلعم فقال إني أسمع الله يقول الطلاق مرتان فأين
الثالثة فقال عليه الصلوة والسلام إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
محمد ابن القطان ه ه

اتفاقا وإن ادعى زوال شعوره بالغضب وهازل به بأن قصد
لفظه دون معناه ما أو لعب به بأن لم يقصد شيئا يقع منه الطلاق
كالعتق ظاهرا أي باطنا شرعا لو ظنها أجنبية لكونها في ظلمة
أو من وراء حجاب وطلقها طلقت ظاهرا وفي الباطن وجهان
ولا إن حكاية طلاق الغير أو تصوير الفقيه ولا إن لفظ حيث لم
يسمع نفسه لا طلاق لمكره عليه بغير حق كحبس طويل أي عرفا
وكذا قليل لذي مروءة وصفعة له في الملأ وكإتلاف مال
يضيق عليه بخلاف نحو خمسة دراهم في حق موسر وشرط الإكراه
قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب أو فرط
هجوم وعجز المكره عن دفعه أو استغاثة وظنه أنه إن امتنع
فعل ما خوف به فلا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله
ولا يشترط التورية بأن ينوي غير زوجته أو يقول عقبه سرا
إن شاء الله تعالى ولو قصد المكره الإيقاع للطلاق وقع
بصريح وهو مشتق طلاق ولو من عجمي إن عرف أنه موضوع
لحل العصمة وإن لم يعلم معناه الأصلي وفراق وسراح لتكررها

ولو شك أنه طلق زوجته أم لا أو لو شك أنه طلق واحدة أو ثلاثا وقع واحدة ولا يخفى الورع ه ن حل ه
ومتى علق الطلاق بفعله ففعل ناسيا أو جاهلا أو مكرها تطلق ه روض الطالب ه

في القرآن كطلقتك أو زوجتي وفارقتك وسرحتك وكأنت
طالق ومطلقة بالتشديد وفارقة ومسرحة لا مصادرها
بل هي كناية كأنت طلاق أو فراق أو سراح وحيث شرط ذكر مفعول
مع نحو طلقت ومبتدأ مع نحو طالق فلو نوى أحدهما لم يؤثر
كما لو قال طالق ونوى أنت أو امرأتي ونوى لفظ طالق إلا
إن سبق ذكرها في سؤال في نحو طلق امرأتك فقال طلقت بلا
مفعول أو فوض إليها بطلقي نفسك فقالت طلقت ولم تقل
نفسي فيقع فيهما وترجمته أي مشتق ما ذكر بالعجمية فترجمة
الطلاق صريح بلا خلاف وترجمة صاحبيه صريح أيضا على المعتمد
ومنه أعطيت أو قلت طلاقك وأوقعت أو ألقيت أو وضعت عليك
الطلاق أو طلاقي ويا طالق ويا مطلقة فرع لو قال آخر أطلقت
زوجتك ملتمسا الإنشاء فقال نعم أو أي وكان صريحا فإذا
قال طلقت كان كناية لأن نعم متعينة للجواب وطلقت مستقلة
فاحتملت الجواب والابتداء فإذا قال له ذلك مستخبرا فأجاب
بنعم فإقرار بالطلاق ويقع ظاهرا إن كان كاذبا وكذا

ومعنى الله بيني ان يقال لها ... عليه طلاقها ... ان تلب ... بقرينة صدقه ...

ولو جهل حال السؤال فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت
صدق في يمينه لاحتماله ولو قيل لمطلق اطلقت ثلاثا فقال طلقت
واراد واحدة صدق في يمينه ولو قال لو لبنه تلمز وجها لمقر بالطلاق
اي وبانقضاء العدة كما استظهره شيخنا ومحله ان لم تكذبه
والا لزمها العدة مؤاخذة لها باقرارها قال في العباب لو
قال رجل هذه زوجة فلان حكم بارتفاع نكاحه انتهى
وافتى ابن الصلاح فيما لو قال رجل ان غبت عنها سنة فما
انا لها بزوج بانه اقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد
غيبة السنة فلها بعدها بعد انقضاء عدتها ان تزوج لغيره
او بكناية وهو ما يشعر بالفرقة اشعارا قريبا فتحتاج الى نية
لايقاع الطلاق بها كما اشار اليه بقوله مع نية للطلاق اجماعا
مقترنة باولها اي الكناية وفي اصل الروضة يكفي المقارنة لبعض
اللفظ ولو لآخره كانت علي حرام او حرمتك او حلال الله علي حرام
وان تعارفوه طلاقا خلافا للرافعي وانت خلية اي من الزوج
او بريئة منه وبائن اي مفارقة وكانت حرة وانت كاتي او بني

او الخلي وكابني ان امكن كونها بنته باحتمال السن وان كانت
معلومة النسب وكاعتقتك وتركتك وقطعت نكاحك واحللتك
اي للازواج لاني طلقتك وتزوجي اي لاني طلقتك واعتدي
اي لاني طلقتك وخذي طلاقك وكلا حاجة فيك اي
لاني طلقتك ولست زوجتي الا ان وقع ذلك في جواب دعوى
فاقرار ولك الطلاق او طلقة وان تعددت كما افتيه طلاقك
وسلام عليك كما قال ابن الصلاح واقره شيخنا لانه يستعمل
عند الفراق وان كان كناية بعيدة ومنها ذهب طلاقك او سقط
طلاقك وازلتك وطلاقك واحدة وشتان ان قال قاصدا
حصول الفراق بينهما بطلاقك واحدة والا فلا ووقع على ما
افتى به مشايخنا لا منها قوله لها الطلاق عيب ولا قلت او
اعطيت كلمتك او حكمك فلا يقع بها الطلاق وان نوى بها المتلفظ
لانها ليست من الكنايات التي تحتمل الطلاق بلا تعسف ولا
اثر لاشتهارها للطلاق في بعض القطر كما افتى به جمع من محققي
مشايخ عصرنا ولو نطق بلفظ من هذه الالفاظ الملغاة عند

قال مستخبرا اطلقت فقال نعم فاقرار به ويقع ظاهرا ان كذب فان قال اردت ماضيا
وراجعت صدق اوقال ذلك ملتمسا للانشاء فقال نعم طلقت وقع وكذا اذا اقتصر
على نعم وان اقتصر على طلقت فقيل كناية وقيل كنعم ولو قيل اطلقت ثلاثا
فقال قد كان بعض ذلك فليس باقرار ومن الطالب ٥

ارادة الفراق فقال له آخر مستخبرا اطلقت زوجتك فقال نعم
ظانا وقوع الطلاق باللفظ الاول لم يقع كما افتى شيخنا فرع
لو قال عامي اعطيت تلاق فلانة بابدال الطاء تاء او طلاكها
بابدال القاف كافا او دلاقها بالدال وقع به الطلاق وكان
صريحا في حقه ان لم يطاوعه لسانه الا على هذا اللفظ المبدل
او كان ممن لغته كذلك كما صرح به الجلال البلقيني وافتى
به جمع متاخرون والا فهو كناية لان ذلك الابدال ليا صل في
اللغة فرع لو كتب صريح طلاق او كناية ولم ينو ايقاع الطلاق
فلغو ما لم يتلفظ حال الكتابة او بعدها بصريح كتبه نعم يقبل
قوله اردت قراءة المكتوب لا الطلاق لاحتماله فرع لا يلحق الكناية
بالصريح طلب المراة الطلاق ولا قرينة غضب ولجاج ولا اشتهار
لبعض الفاظ الكناية فيه وصدق منكر نية في الايمان ان
نوى بها طلاقا فالقول في النية اثباتا ونفيا قول الناوي
اذ لا تعرف الا منه فان لم يتمكن من مراجعة نيته بموت او فقد لم يحكم
بوقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة فرع يصدق منكر

اكراه على طلاق او اغماء حالته او سبق لسان الى لفظ الطلاق
بيمينه ان كان ثم قرينة كحبس وغيره في دعوى كونه مكرها او مرضا
واعتياد صرع في دعوى كونه مغشيا عليه وكون اسمها طالعا
او طالبا في دعوى سبق اللسان والا اي وان لم يكن هناك
قرينة فلا يصدق الا ببينة فرع لو قال طلقتك ونوى عددا ثنتين
او ثلاثا وقع المنوي ولو في غير موطوءة فان لم ينو وقع طلقة
واحدة ولو شك في العدد الملفوظ او المنوي فيأخذ با
لاقل وللخفي الورع واذا قال طلقتك واحدة وثنتين فيقع
به الثلاث كما هو ظاهر وبه افتى العلامتان الشيخ عطية و
الشيخ عبد الرؤف ولو قال ابتداء او بعد سؤال طلاق خديجة
طالق وهو اسم زوجته واسم اجنبية وقال قصدت الاجنبية لم
يقبل ظاهرا بل يدين لاحتماله نعم يتجه قبول ارادته لمطلقة له اسمها
خديجة ولو قال زوجتي عائشة بنت محمد طالق وزوجته خديجة
بنت محمد طلقت لانه لا يضر الخطا في الاسم ولو قال لام زوجته
بنتك طالق وقصد بنتها الاخرى فيصدق بيمينه

لانه اراد الاخرى كما قال لزوجته واجنبية احديكما طالق
ثم قال قصدت الاجنبية لتردد اللفظ بينهما فصحت ارادتها
فرع لو قالت له طلقني فقال هي مطلقة لم يقبل ارادة غيرها
لان تقدم سؤالها يصرف اللفظ اليها ومن ثم لو لم يتقدم
لها ذكر رجع لنيته في خوانت طالق حال كونها حاضرة
فرع لو اقر بطلاق او بالثلاث ثم انكر او قال لم يكن الا واحدة
فان لم يذكر عذرا لم يقبل لظنت وكيلي طلقها فبان خلافه
او ظننت ما وقع طلاقا او الخلع ثلاثا فافتيت بخلافه وصدقته
او اقام به بينة قبل ويدين من قال انت طالق ثلاثا وقال
اردت ان شاء الله لو وصلها به لم يعتبر باللفظ لانتظم لا من
قال كنت طلقت قبل ذلك بائنا لانه يريد رفع الثلاث من
اصلها فرع يقع طلاق الوكيل في الطلاق بطلقت فلانة
ونحوه وان لم ينو عند الطلاق انه مطلق لموكله ولو قال لآخر
اعطيت او جعلت بيدك طلاق زوجتي او قال لآخر بطلاقها
واعطها فهو توكيل يقع الطلاق في الصورتين بطلاق الوكيل

ولو قال لاخر امرها بيدك الا شهر فله التطليق فيه لا بعده ٥ ولو قال لرجل طلق زوجتي واطلق فطلق
الوكيل ثلثا لم يقع الا واحدة ٥٥ تحفة ٥

لا بقول الزوج هذا اللفظ بل يحصل الفرقة حتى قال
الوكيل طلقت ثلاثة اي وقت شاء لا يقع باعلامها الخبر
بان فلان ارسل بيدي طلاقك فان قال معه اعطيته لك
وقع ولا باعلامها ان زوجك طلقك وان قال له لا تعطه
الا في يوم كذا فطلق في اليوم الذي عينه او بعده
لا قبله ولو قال لزوجته المكلفة طلقي نفسك ان
شئت فهو تمليك للطلاق لا توكيل بذلك ويجب ان تتولد
لها طلقتني فقالت انت طالق ثلاثا لكنه كناية فان نوى
التفويض اليها طلقت والا فلا وخرج بتقييد بالمكلفة
غيرها لفساد عبارتها وبالمنجز المعلق فلو قال اذا جاء رمضان
فطلقي نفسك لغى فشرطا لوقوع الطلاق المفوض تطليقها
ولو بكناية فورا وان اتى بنحو مني على المعتمد بان لا يتخلل
فاصل بين تفويضه وايقاعها نعم لو قال لها طلقي نفسك
فقالت كيف يكون تطليقي نفسي ثم قال طلقت وقع لانه
فصل يسير بطلقت نفسي او طلقت فقط لا بقبلت وله رجوع

عن التفويض **قبله** اي قبل تطليقها كسائر العقود

فرع يجوز تعليق الطلاق كالعتق بالشروط ولا يجوز الرجوع
فيه قبل وجود الصفة ولا يقع قبل وجود الصفة ولو علقه
بفعله شيئا ففعله ناسيا للتعليق او ناسيا بانه المعلق عليه
لم تطلق او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه فكذلك والا
يقع قطعا **فصل** في الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها
وهو النزع **الخلع** شرعا **فرقة بعوض** مما كان او غيره ولو
يسيرا ان كان متمولا **للزوج** المكلف **من زوجة** مكلفة ولو
رجعية **او من غيرها** من ولي او اجنبي **بلفظ** اشتق من **خلع**
او طلاق او مفاداة او ترجمتها ويكره الا لشقاق او لكراهة
احدهما الاخر والا لمن حلف بالثلاث علي شيء لابد من
فعله للتخلص به عن الحنث **ولو منعها** اي الزوجة نحو
نفقة لتختلع منه بمال صداق او غيره **ففعلت بطل الخلع**
لانه حينئذ اكراه لها ووقع رجعيا كما نقله جمع متقن موثوق
من الشيخ ابي حامد فان منع بغير قصد ذلك وقع بائنا عليه

بغير تحليل لانه قد جمع لفظ الثلاث في كلمة واحدة فلا بد ان يقع الثلاث عليها انتهى
فتاوى المكية

يحمل ما نقله الشيخان عنه انه يصح ويأثم بفعله في الحالين
ولو قال لزوجته الرشيدة **ان** او اذا **ابرأتني من مهرك فانت طالق**
فابرأت جميعه فورا اي قبل ان يتخلل كلام او سكوت طويل
وقيل قبل ان يتفرقا **وقع بائنا** ان علما قدره ولم
يتعلق به زكاة والا فلا طلاق ولو ارادت ثم ادعت الجهل
(وان لم يعلما قدره او تعلق بها زكاة)
بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها او بالغة ودل
الحال على جهلها لكونها مجبرة لم تستأذن فكذلك والا
صدق بيمينه ولو قال ان ابرأتني من صداقك اطلقك
فابرأت فطلق وقع رجعيا ولم يجب عليه الطلاق **ولو قالت**
طلقني وانت بريء من مهري او قالت **ان طلقتني فانت بريء**
او فانت بريء من صداقي **فطلقها بانت** اي بالمهر لانها
صيغة الالتزام **في المسئلة الاولى** وبانت **بمهر مثل** لفساد العوض
بتعليق الابراء **في** المسئلة الثانية على المعتمد ولو قالت
ان ابرأتني من مهرك فانت طالق بعد شهر فابرأته برئ ثم ان
عاش الى مضي الشهر طلقت والا فلا تنبيه انعقد بلفظ

الخلع طلاق ينقص العدد وفي قول نص عليه في
القديم والجديد ان الفرقة بلفظ الخلع اذا لم يقصد به طلاقا
فسخ لا ينقص عددا فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره
من غير حصر واختاره كثيرون من اصحابنا المتقدمين و
المتأخرين بل تكرر من البلقيني الافتاء به اما الفرقة بلفظ
الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد قطعا فصل
في الرجعة هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح عن
طلاق غير بائن في العدة يصح رجوع مفارقة بطلاق دون ثلاثة
اي بطلقة او طلقتين مجانا اي بلا عوض بعد وطئ اي في
عقد وطئ قبل انقضاء العدة فلا يصح رجوع مفارقة بغير طلاق
كفسخ ولا مفارقة بالطلاق الثلاث او بائن مع عوض كخلع
لبينونتها فيهما ولا مفارقة قبل وطئ اذ لا عدة عليها ولا
من انقضت عدتها لانها صارت اجنبية وصدقت في انقضاء
العدة بغير اشهر اذا انكره الزوج وان امكن وان خالفت عادتها
وانما يصح الرجوع نحو راجعت او رجعت زوجتي او فلانة

وان لم يقل الى نكاحي او الي لكن يسن ان يريد احدهما مع
الصيغة ويصح برددتها الى نكاحي وبامسكتها واما عقد
النكاح بايجاب وقبول فكناية تحتاج الى نية ولا يصح
تعليقه كراجعتك ان شئت ولا يشترط الاشهاد عليها بل
يسن فرع لو تزوج مطلقة بدون ثلاث او البائنة بخلع
ولو بعد ان نكحت لزوج اخر ودخوله بها عادت اليه بقية
الثلاث فقط من ثنتين او واحدة فصل في حكم المطلقة
بالثلاث لا يحل لحر من طلقها ثلاثا ولعبد من طلقها ثنتين
ولو حصل الطلاق منهما قبل وطئ في نكاح او الحر
حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا وتغيب بقبلها مع
انتضاض البكر حشفته او قدرها من فاقدها مع انتشار
للذكر وان ضعف او استعان باصبع ولا يشترط ايلاج جميع
ولا الانزال وذلك لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والحكمة باشتراط
التنفير من استكثار ما يملكه من الطلاق ولو شرط في طلب العقد

انتهاء النكاح او ان مطلقها بعده بطل النكاح لمنافاة
الشرط المقتضي العقد وعلى ذلك حمل الخبر الصحيح لعن الله
المحلل والمحلل له ولا يعتبر التواطي قبل العقد على احدهما لكنه
مكروه لان كل ما لو صرح به ابطل يكره اضماره كما نص عليه وقبل
قولها اي المطلقة في التحليل وانقضاء العدة مع الامكان
وان كذبها الثاني في وطئه لها لعسر اثباته اذا ادعت نكاحا
وانقضاء عدة وحلفت عليهما جاز للزوج الاول نكاحها
وان ظن كذبها لان العبرة في العقود بقول اربابها ولا عبرة
بظن لا مستند له لكن يكره نعم ان صرح بكذبها منع من نكاحها
حتى يقول تبينت صدقها لانه ربما يكشف له خلاف ما ظنه ولو
ادعى الثاني الوطي وانكرته لم تحل للاول كما لو كذبها
الثاني والولي والشهود في العقد ولو قالت لم انكح ثم كذبت
نفسها وادعت نكاحا بشروطه جاز للاول نكاحها ان صدقها
ولو اخبرت اي المطلقة زوجها الاول انها تحللت ثم رجعت
وكذبت نفسها قبلت دعواها قبل ان يعقد عليها الاول فلا يجوز

له نكاحها لا بعده لا يقبل انكارها التحليل بعد عقده
لان رضاها بنكاحه يتضمن الاعتراف بوجود التحليل فلا
يقبل منها خلافه وان صدقها الثاني اي في عدم الاصابة
لان الحق تعلق بالاول فلم تقدر هي ولا مصدقها على رفعه
فرع انما يثبت الطلاق كالاقرار به بشهادة رجلين حرين عدلين
فلا يثبت الطلاق كالاقرار به ولا الحكم بوقوعه ظاهرا بشهادة
الاناث ولو مع رجل او كن اربعا ولا بالعبيد ولو صلحاء ولا
بالفساق ولو كان الفسق باخراج مكتوبة عن وقتها بلا
عذر ويشترط في الاداء والقبول ان يسمعاه اي النطق
بالطلاق ويبصرا المطلق حينئذ اي حين النطق به لانه يشترط في الاقوال
بشرط السمع والابصار ولا يجوز تحملهما الشهادة اعتمادا
على الصوت من غير ان يراه لجواز اشتباه الاصوات وان يبينا لفظ
الزوج فلو شهدا ان فلانا طلق زوجته لم يقبل حتى يبينا
لفظ الزوج لاختلاف صريحا وكناية وتنجيزا وتعليقا ويقبل
فيه اي في الطلاق شهادة ابي المطلقة وابنها ان شهدا حسبة

اي بلا تفريق من دعوي به منهما وان احتمل كونها منه عند علاقا
ما لو ادعته قبل الشهادة فلا يقبل شهادتهما فيه **فصل**
في العدة وهي مأخوذة من العد لاشتمالها عليه غالبا
وهي مدة تتربص فيها المراة شرعا لمعرفة براءة رحمها او للتعبد
او شرعت صيانة للانساب وحميته لها من الاختلاط **تجب بفرقة**
زوج حي بطلاق او فسخ **وطي** في قبل او دبر بخلاف ما لم
يكن وطي وان وجدت خلوة قال الله تعالي وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها **ولو**
تيقن براءة الرحم كما في صغير او صغيرة لعموم الادلة **وبوطي** حمل
مع شبهة كما في نكاح فاسد وهو كل ما لم يوجب حدا
علي الواطي **عدة بثلثة قروء** اي اطهار **بخنوش** اي ينكشف
كل منهما **بدمين** اي بدي حيضين او حيض ونفاس ولو
طلقت من لم تحض او لم تحض لم يحسب الزمن الذي طلقت فيه
قروا اذ لم يحتوش بدمين بل لابد من ثلثة اطهار بعد الحيضة
المتصلة بالطلاق ويحسب بقية الطهر طهرا وتجب العدة بثلثة

اقراء **لحرة تحيض** لقوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء فان طلقها في الطهر ولو بقي منه لحظة انقضت العدة بما
بالطعن في الحيضة الثالثة او في الحيض فبالطعن في الحيضة
الرابعة **وتجب العدة بثلثة اشهر** هلالية ما لم يطلق اثناء
شهر والا تمم المنكسر ثلثين **لمن** اي حرة **لم تحض** في عمرها
او حاضت اولا ولكن **يئست** من الحيض ببلوغها الي سن
تيأس فيه النساء من الحيض وهو اثنان وستون سنة **فان حاضت**
من لم تحض قط في اثناء العدة بالاشهر اعتدت **بالاطهار**
لقدرتها علي الاصل قبل فراغها من البدل والحيض الماضي قرو
او بعدها اي بعد انقضاء العدة بالاشهر **لم تستأنف العدة**
بالاطهار **ومن انقطع حيضها بلا علة** تعرف من رضاع ونفاس
ومرض **لم تتزوج حتي تحيض او تيأس** فلا تتزوج قبل الحيض
او اليأس وفي القديم وهو مذهب مالك واحمد وما
قضي به عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والانصار رضي الله عنهم
ولم ينكر عليه تتربص بتسعة اشهر لتحقق فراغ الرحم وثلثة اشهر

للعدة وافتى به البارزي وعز الدين ابن عبد السلام لما
فيه من دفع الضرر الشديد وتبعهما جمع من العلماء اليمنيين
كالريمي والفقيه اسمعيل الحضرمي وابي شكيل والخساره
البلقيني وشيخنا المحقق عبد الرحمن ابن زياد رحمهم الله تعالى
ومن انقطع حيضها لعلة كمرض ورضاع فلا تتزوج اتفاقا
حتى تحيض او تياس وان طالت المدة وطال ضررها
لان عثمان رضي الله عنه حكم بذلك في المرضع رواه البيهقي
قال الجويني وهو كالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم ولا
خلاف بين الائمة الاربعة وغيرهم في عدة وتجب العدة بوفاة
زوجها ولو كانت رجعية او غير موطوءة لصغر او غيره باربعة
اشهر وعشرة ايام بلياليها للكتاب والسنة وتجب عليها
اي المعتدة بالوفاة احداد وهو ترك لبس مصبوغ لزينة وتطيب
ولو ليلا وترك تحل نهارا بحلي ذهب او فضة ولو خاتما وقرطا
ودهن شعر وتحل تنظف بغسل وازالة وسخ واكل تنبل ونتف
احداد لمفارقة ولو رجعية ويجب لمعتدة وفاة وطلاق

ان يسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة ولها خروج
نهارا لشراء نحو طعام وبيع غزل ولما انقضت حرة بما ذكر فغير
غير حرة بالنصف من عدة الحرة لانها على النصف في كثير من الاحكام
وتكمل الطهر الثاني اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من
الانتظار الى ان يعود الدم وتصدق ان اي الحرة والامة
لوفاة او غيرها وان كانت تحيض بوضع حمل حملته السر
ولو مضغة يتصور لا بوضع علقة وتصدق المراة في دعوى
انقضاء العدة بغير اشهر ان امكن دعواها وان خالفت عادتها
او كذبها الزوج اذ يعسر عليها اقامة البينة بذلك و
لانها مؤتمنة على ما في رحمها وينبغي تحليفها على ذلك ندبا
ومقتضى كلام شرح الروضة وجوبه فيمكن انقضاؤها
بالولادة لتمام ستة اشهر ولحظتين وبالاقراء لحرة طلقت
في طهر باثنين وثلاثين يوما ولحظتين وفي حيض بسبعة
واربعين يوما ولحظة ولو ادعت امراة بعد ان نكحت ان
عدتها لم تنقض من الاول مع امكانه اي الانقضاء لم يقبل دعواها

سنه لان رضاها بالنكاح يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة
واذا ادعت بعد الطلاق الدخول فانكر صدق بيمينه لان
الاصل عدمه وعليها العدة مؤاخذة لها بقولها وان رجعا
وكذبا نفسهما في دعوى الدخول لان الانكار بعد الاقرار
غير مقبول وتنقطع العدة بغير حمل بمخالطة مفارق لمفارقة
رجعية كمخالطة الزوج زوجته بان يختلي بها ويتمكن
منها ولو في بعض الزمن وان لم يقع وطء بخلاف مخالطة
البائن فلم يحسب للرجعية من المخالطة من العدة لكن
بالنسبة الى لحوق الطلاق لها بعد ثلثة قروء او اشهر لا
بالنسبة لرجعتها بعد ثلثة اقراء او اشهر فلا يجوز له حينئذ
ان يراجعها بعدها على المعتمد وان لم تنقض عدتها
بذلك فرع يجب تعبدا الاستبراء لحل التمتع بملك امة
اي حدوثه ولو معتدة بشراء او هبة مع قبض او سبي بشرطه
من قسمة او اختيار تملك وان تيقن براءة الرحم كصغيرة وبكر
سواء ملكها من امرأة ام ممن استبرأها بالنسبة لحل التمتع للخبر

الصحيح وهو حيضة كاملة لذات اقراء وشهر لغيرها ممن
لم تحض او يئست ويحرم قبل استبراء تزويج موطوءة لانه ربما
ان اعتقها فصل في النفقة من الانفاق وهو الاخراج تجب
ولو على صغير للزوجة ولو امة او مريضة بالتمكين التام من
الاستمتاع بها ومن نقلها الى حيث شاء عند امن
الطريق والمقصد ولو بركوب بحر غلبت السلامة ولا تجب
بالعقد خلافا للقديم وانما لم يحصل التمكين منها او من
اطاعت بعرض نفسها وهي بالغة على الزوج ولو بان تبعث
له اني مسلمة نفسي اليك او بعرض ولي غيرها فيلزمه
من حين بلوغ الخبر ولو من فاسق صدقه ومنه ان يقول
احدهما متى دفعت المهر سلمت فاذا امكنت من يمكن التمتع
بها ولو من بعض الوجوه وجبت نفقتها وهي مد طعام على
معسر ولو بقي له ما لم يتحقق به المال وهو من لا يملك ما يخرجه
عن المسكنة ولو مكتسبا وان قدر على كسب واسع اذ لا يدوم
والقدرة عليه لا ينبغي وعلى مرفه ان كثر ماله وهذا على

موسر وهو من لا يرجع بتكليفه مدين معسرا ومد ونصف على
متوسط وهو من يرجع بذلك معسرا صبح كل يوم اي وقت
طلوع فجره فلا تجب ليوم فيوم ولها مطالبته بها من سفر نفقتها
مدة الذهاب والاياب فيعطيها او يوكل من ينفق لها
يوما فيوما الا لم تؤاكله كالعادة وهي بالغة فان اكلت
معه غيرها بلا اذن وليها لم يسقط نفقتها بذلك والزوج
متطوع وخالف البلقيني فافتى بسقوطها ولو اكلت معه
دون الكفاية وجب لها تمام الكفاية على الاوجه وتصدق
هي في قدر ما اكلته ولو زعمت انه متطوع وزعم انه مؤد عن
النفقة فيصدق بيمينه مع ادم اعتيد وان لم تأكله كسمن و
جبن يختلف بالفصول وكلحم بحسب عادة البلد ومع ماء شرب
لتوقف المعيشة عليه ومع اجرة طحن الحب وعجنه واجرة
طبخ وان اعتاد تهيئتها بنفسها ومع حطب وملح وآلة طبخ واكل
وشرب ولو من خزف وخشب ولو لشريفة ويجب لها كسوة
تكفيها طولا وضخامة من قميص ما لم يكن ممن اعتادوا الازار

والرداء فيجبان دونه ومقنعة ولو لامة وان لم يعتد ستر راس او بد[...]
ولعاق في شتاء فيجب ذلك بحسب عادة محلها نوعا
وكيفية اول كل ستة اشهر فيعطيها اول الصيف والشتاء
ويجب لها فراش تقعد عليه ومخدة قال الاذرعي والظاهر انهم لو
كانوا لا يعتادون لنوم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره ويجب
لها آلة تنظيف كمشط وكدهن الراس والجسد من شيرج
او سمن كالعادة فيجب الدهن كل اسبوع مرة او اكثر بحسب
العادة مع سدر ونحوه لغسل وسخ البدن والثوب ويجب
ثمن ماء للغسل الواجب بسبب الزوج كغسل جماع ونفاس
وكذا دهن سراجها ويجب كون المؤن تمليكا لها بالدفع
اليها ولا حاجة الى ايجاب وقبول فتملكه هي بالقبض وللزوج
اخذه منها الا برضاها ويجب لها مسكن يليق بها عادة
ولو كان عارية او مكترا ولو سكن معها بمنزلها سقط حق السكنى
ولا اجرة لها عليه ويجب اخدام حرة ولو كان هو معسرا او عبدا
حرة لا امة تخدم عادة مع اهلها فلا عبرة بخدمتها في بيت

وجهاً بمن يحل نظره لها من امرأة او حرة او صبي غير مراهق او محرم
لها فعلى موسر لخادمها الذي عند الزوج من امة او عبد لها
او حرة صحبتها صح لكل يوم مد وثلث وعلى غيره من معسر ومتوسط
مد مع كسوة امثال الخادم من قميص وازار لا يجب عليه اي
على الزوج للزوجة طيب الا لقطع ريح كريه ولا كحل ودواء
لمرضها ويجب لرجعية حائل او حامل الى ان تنقضي عدتها و
لحامل بائن بفرقة من طلاق ثلث او خلع حتى تضع ما للزوجة
من نفقة وكسوة وغيرهما الا ان صدرت منهما نشوز فيسقط
نفقتهما كمن طلقت ناشزة ولا يجب لها آلة تنظف ويجب المؤن
للحامل البائن بفرقة وان مات الزوج بعد الفراق وقبل
الوضع وخرج بقولي المفارقة بموت فلا نفقة لها وتنتقل
الرجعية لعدة الوفاة بموته لا الحامل البائن ولو ادعت التمكين
وانكر هو ولا بينة لاحدهما صدق بيمينه لان الاصل عدمه
او ادعت عدم نشوزها او عدم الانفاق عليها صدقت
بيمينها لان الاصل عدمهما وبقاء التمكين في الاول ولو اختلفا

في مدة النشوز فان اتفقا على وقت خروجها واختلف
في تقدم عودها صدق بيمينه وفي عكس ذلك وعند الا
لمدة صدقت هي بيمينها فرع يسقط المؤن من نفقة وكسوة و
غيرهما كما يسقط القسم الواجب عليه من التسوية في المبيت
عندها بمجرد نشوز صدر منها ولو ساعة اي
لحظة فتسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل وان لم
تأثم لكونها غير مكلفة يتحقق النشوز بمنعها اي بمنع صادر
منها بلا عذر تمتعا ولو بلمس لا منعه عنه لعذر ككبر آلته
بحيث لا تحتمله الزوجة ومرض بها يضر معه وطؤها وكحيض ونفاس
او لقبض صداق حال اصالة قبل وطء حال كونها بالغة
مختارة اذ لها الامتناع حينئذ فان منعت لقبض صداق او بعد
وطء طائعة فناشزة ولو منعته لذلك بعد وطئها مكرهة
او صغيرة ولو بتسليم الولي فليس بنشوز نعم لو سلم الولي
الصغيرة لمصلحة فينبغي انه لا رجوع لها وان كملت ولو ادعى وطئها
بتمكينها وطلب تسليمها اليه فانكرته وامتنعت من التسليم صدقت

خروجها من المسكن الذي كانت تسكن فيه بغير اذنه و
لو لموت احد ابويها وشهود جنازته لان له عليها حق الحبس
في مقابلة اعطاء المؤن لا بخروجها من في داخل البلد لزيارة
او عيادة او تعزية احد محارمها بلا اذنه لكن لا على وجه النشوز
بشرط ان يكون الخروج لها في غيبته اي الزوج عن البلد وان
قصرت الغيبة وخرج بقولي محارمها ما لو خرجت لزيارة الاجانب
او عيادتهم فتسقط النفقة وبقولي في غيبته ما لو خرجت لذلك
بغير اذنه وهو حاضر فتسقط ايضا ولو خرجت لخوف من انهدام
المسكن وغيره لم تسقط او لاكتساب نفقة بتجارة او كسب او سؤال
اذا اعسر اي الزوج او لتعلم ما تحتاج اي وجب عليها تعلمه
وجوبا عينيا كاحكام الحيض والطهارة والصلاة وغيرها فلا تسقط
النفقة بالخروج لتعلم علم عيني او للاستفتاء اذا لم يغنها الزوج
العدل عن خروجها ولو خرجت لطلب حقها منه ولو الى القاضي
لم تسقط ولو خرجت الى مجلس ذكر او لزيارة صالح سقطت فرع
يجوز له منعها من خروج من منزله ولو لجنازة ابويها او مرا

تمكن من غيره خول غير خاد منه واحدث لمنزله ولو ابويها او ابنها
من غيره لكن يكره منع ابويها حيث لا عذر نعم ان كان المسكن
ملكها لم يمنع شيئا من ذلك الا اعتبار الرتبة وبحقق بسفرها
اي بخروجها الى محل يجوز القصر منه للمسافر بالمترخص للخراب
عمرانها وحلل اهلها ولو كان السفر لزيارة ابويها او للحج او
باذنه لا بسفرها معه اي الزوج ولو في حاجتها ولا بسفرها وحدها
باذنه لحاجته وانما سقطت النفقة بالسفر ولو قصيرا لخروجها
عن قبضه واقبالها على شانها فسفرها لزيارة اهلها في
غيبته مسقط وان كان متسامحا به في حضرته وتسقط ايضا بامتناعها
من النقلة معه حيث اراد نعم ان عذرت بنحو مرض او كانت
ذات قدر وخفر لم تعتد البروز لم يلزمها الاجابة وتسقط
بالامتناع منها ان لم يتمتع بها زمنه كما في سائر صور النشوز
فيجب النفقة وباغلاقها الباب حين اراد الدخول اليها وبدعوى
الطلاق وليس منه اي النشوز شتمه وايذاؤه باللسان وان
استحقت التاديب فرع اذا نكحت زوجة المفقود غيره قبل الحكم

ولو سقطت نفقتها ولا تعود الا بعلمه عودها الي طاعته
بعد التفريق بينهما ويصدق اي الزوج بيمينه في
قدر مدة النشوز ان اتفقا اي الزوجان علي ابتدائه
الا اي وان لم يتفقا علي ابتدائه بل اختلفا فانكرت اصل
النشوز صدقت هي بيمينها لان الاصل عدمه فرع لعود
نفقة الناشزة بخروجها من المنزل للعذر من يوم النشوز
بعودها الي الطاعة ان كان الزوج حاضرا والا فتعود بعلم
غائب بالعود مع حكم قاض من ذلك او امكان عوده اليها
ولا تعود النفقة بمجرد عودها الي المسكن علي الاصح بل لابد
مع ذلك مما ذكر وقضية التقديم ان النفقة تعود عند عودها
الي الطاعة ولو نشزت بمنع نفسها فغاب ثم عادت الي الطاعة
عادت نفقتها وان لم ترفع الامر الي القاضي فصل في
فسخ النكاح وشرعه دفعا لضرر المراة يجوز للزوجة الكاملة
اي البالغة العاقلة لا لولي عنها فسخ نكاح من اي زوج
اعسر مالا وكسبا لائقا به حلالا بأقل النفقة والكسوة

لا بادم او اعسر بالمهر الحال قبل الوطء طائعة فلا فسخ بالا[عسار]
بمهر بعد وطئها طائعة فان وطئها مكرهة فلها الفسخ كما في
ولو قبضت بعض الصداق لم تفسخ بالاعسار ببقيته خلافا للبارزي
والسبكي وكلام الروضة كاصلها يوافقهما ولا فسخ اذا اعسر
بالمهر المؤجل او اعسر بالمسكن وان لم يعتادوه اي لا يجوز لها
علي المعتمد فسخ نكاح موسر ممتنع من الانفاق ومتوسط غائب
لم ينقطع خبره فان غاب وجهل تحله وانقطع خبره فسخت
لان تعذر النفقة بانقطاع الخبر كتعذرها بالاعسار جزم
به شيخ مشايخنا المجد والشيخ زكريا كالزركشي تبعا لصاحبي
المهذب والكافي وقال شيخنا وهو شيخه لكن المختار الذي
اختاره جمع محققون منهم القاضي الطبري وابن الصباغ و
الصلاح والروياني وشيخ مشايخنا المزجد والطنبداوي
وشيخنا ابن زياد جوازه اي الفسخ اذا تعذر تحصيلها اي النفقة
في غيبته لعدم مال حاضر او مع عدم امكان اخذها منه
وان لم يثبت الاعسار للضرورة نعم ان غاب قبل التمكين لم

الفسخ خلافا للمالكي وافتى ابن الصلاح بانه لو وجبت
النفقة وتعذرت لعدم مال حاضر له او مع عدم امكان
اخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه
او عرف لكن تعذرت مطالبته جاز لها الفسخ سواء عرف
حاله يسارا او اعسارا ام لا قال والافتاء بالفسخ هو الصحيح
وافتى بما قاله جمع من متأخري اليمن لان مدار الفسخ
على الاضرار ولا شك ان الضرر موجود فيما اذا لم يمكن
الوصول الى النفقة وان كان موسرا لكن المذهب الذي
جرى عليه الشيخان عدم الفسخ وعند المالكية ترفع
الامر الى القاضي فيسأل عنه ويفحص ثم بعد شهر تفسخ
اذا تعذرت النفقة تنبيه ان المعتمد في المذهب انه لا
يجوز الا ان شهد رجلان ان الزوج الآن معسر ويجوز
لا ان شهد انه امتنع من الانفاق او فقد او غاب معسرا
ويجوز للبينة الاعتماد في الشهادة على استصحاب حالته
التي غاب عليها من اعسار او يسار فلا تسأل البينة من اين

لك انه الآن معسر فان شهد عدلان عند حاكم بلد
بان الغائب معسر عند الشهادة جاز له الفسخ ولو بعد
اعلامه بلا امهال ولها اي الزوجة الفسخ لغيبة ماله
مرحلتين ولا يلزمها الصبر لتضررها بالانتظار الطويل
نعم ان قال انا احضره في مدة الامهال فالظاهر اجابته
ولا فسخ ان كان المال بدون مرحلتين وبكونه اي المال
نحو عقار وعرض لا تجر بيعه اي لا راغب فيه ويكون المال
دينا موجلا يومين او لكونه دينا حالا على معسر ولو الزوجة
فلو كان على زوجة معسرة دين له جاز لها الفسخ لانها
في حالة الاعسار لا تصل لحقها لا لها فسخ لنفقة مدة
ماضية لتنزيلها منزلة دين آخر ولا لدين آخر لها عليه
ولو منع فالمال حتى يرده القاضي للدين وليس لها
الاستقلال باخذ حقها حال غيبته ثم تفسخ بالقاضي
بدعوى الاعسار الآن علمت انه لم يأذن لها الا بحضرة
شيء بأخذه منها ويشترط لصحة الفسخ رفع الامر

[ا]لقاضي بلدها فانه انوفرت شروط اي الفسخ من ثبوت
[ا]عساره باقل النفقة والكسوة على المعتمد او تعذر
تحصيل النفقة منه على المختار وسلامتها المسكن الذي
غاب عنها وهي فيه وعدم صدور نشوز منها امهل
القاضي وجوبا ثلاثة ايام الزوج الحاضر وان لم يستمهله
لتحقق اعساره في فسخ لغير اعسار بمهر اما في الفسخ للمهر فلا
يمهل بعد الرفع اليه بل هو على الفور وقيل على التراخي ثم
يفسخ القاضي بطلبها ذلك او هي باذنه بلفظ فسخت النكاح
ونحوه صح الرابع ويجب على القاضي ان كلف تحليفها قبل
الفسخ انها لم تخرج عن طاعة زوجها ولو استقلت بفسخ
لعدم حاكم او محكم ثم او لعجز عن الرفع اليه بنفسها او بوكيلها
او لعجز عن بينة الاعسار اي عن اثبات اعساره لدى القاضي
لعدم البينة المخبرة بحاله من اعسار او يسار فتستقل هي بالفسخ
ان علمت اعساره كما افتى به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله
تعالى او لطلب القاضي شيئا منها للفسخ كما قال شيخنا

نفذ الفسخ ظاهرا وباطنا حينئذ كما قال الشيخ عبد الر[ءوف]
فلو لم [illegible] زوجها وكيلا للقاضي والا يكن كعدمه
فلا ينفذ الفسخ فرع يجوز لها في مدة الامهال او سنة
الرضى باعسار الزوج الخروج من مسكنها نهارا لتحصيل نفقتها
اي لاكتسابها بتجارة او كسب او غيرها او بمكنة الكسب في
بيتها وعليها عود الى المسكن ليلا لانه وقت الايواء دون
الكسب هذا ان لم يكن لها كسب فيه مع النهار او وجد
ثمه يجوز لها منعه تمتعها نهارا وليلا لكن يسقط نفقة
مدة منعها ان منعته ليلا على وجه لا مدة منعها نهارا والله
اعلم خاتمة الكتاب في بيان المعتمد في المذهب وما
ينقض به حكم القاضي اعلم ايها المسترشد الى سبيل
الفلاح قد اجمع العلماء المحققون على ان المعتمد
في المذهب للحكم والفتوى ما ذكره الشيخان اي ما اتفق عليه
الرافعي والنووي رضي الله عنهما ونفعنا بهما فان اختلفا
فما ذكره النووي نور الله ضريحه قال شيخنا رحمه الله والذي

[illegible] حققه المتأخرون ولم يزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا ان المعتمد ما اتفق عليه الشيخان فان اختلفا فالنووي فان وجد للرافعي ترجيح دونه فهو وقال السيد السمهودي ما زال مشايخنا يوصون بالافتاء بما عليه الشيخان وان نعرض عن اكثر ما خولفا فيه وقال شيخنا ابن زياد رحمه الله في فتاويه بالغالب اعتماد ما رجحه الشيخان وعبارة شيخنا في شرح العباب الاصوب ما عليه الشيخان او النووي وان كلا منهما او لم يعتمد اكثر المذهب ممن جاء بعدهما وقد اجمع المحققون على ان المفتي ما ذكراه فالنووي وعلى انه لا يعترض من يعترض عليهما ببعض الامر وكلام الاكثرين او نحو ذلك لانهما اعلم بالنصوص وكلام الاصحاب من المعترض عليهما انتهى ثم ان لم يوجد لهما ولا لاحدهما تصريح في مسئلة بل وجد فيه خلاف للاصحاب في الترجيح من قولين او وجهين فالمعتمد ما رجحه الاكثر والاعلم والاورع فان تعارض الاعلم والاورع قدم الاعلم والله اعلم

[illegible] يجوز للحاكم المقلد اي الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في مذاهب امامه ان يحكم بغير المعتمد في مذهبه وان اعتمد اختيار لبعض المتأخرين او بحث له فان خالف وحكم بغير الصحيح المعتمد نقض ذلك الحكم كذا قال ابن الصلاح ونقل الاجماع عليه واكتفى للسبكي والسراج والبلقيني والسيد السمهودي وشيخنا ابن زياد وكذا لا يجوز له ان يقلد ويحكم بمذهب غير مقلده فان حكم بغير مذهب مقلده نقض على ما قاله ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة والسبكي والاذرعي وقال الغزالي والماوردي وتبعهما الرافعي في بعض المواضع انه لا يجوز له الحكم بخلاف مذهبه بالتقليد وجزم شيخنا في بعض كتبه اما التقليد في غير الفتوى والحكم بل في العمل في حق نفسه فجائز مطلقا بلا نزاع ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والصلوة والسلام على اشرف مخلوقاتك بعدد معلوماتك ورضى نفسك وزنة عرشك



... انفعنا بهم في يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
وتفضل علينا بقبول دعائنا واظلنا في ظل عرشك برحمتك
يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم امين
اجمعين

مسالة

عما قالوا انه يصح النكاح والطلاق ترجمتهما فهل المراد ترجمتهما ترجمة
معناهما اللغوي من ضم وحل قيدا ولا وهل يصح النكاح اذا عقد
القاضي بلفظ النكاح عجميا لا يعرف معناه اللغوي ولا العرفي
بل يعرف انه موضوع لعقد النكاح وصحته كما يعرف ان لفظ
الطلاق موضوع للفراق عنها وكيف اذا قال عقدت لك فلانة
فهل يكفي ذلك او ترجمته في الايجاب اولا وقد اشتهر في هذه
البلاد الفاظ لعقد النكاح مثل محكم من يصب تنن فلانة ترك
بالعربية كتبت لك الشهود والباة ويقولون للصداق كابين
بل معناه بالعربية من الشهود فهل يحصل العقد بهذه الالفاظ
مع عدم وجود ترجمة صريحة في لغتنا للفظ النكاح ومعناه
اللغوي ترجمة في لغتنا او لا يصح العقد كما لا يحصل الفراق بالفاظ
اشتهرت عندنا للطلاق من غير ترجمته



شيخنا شيخ الاسلام مفتي الحرمين عبد العزيز الزمزمي نفعنا
الله بعلومه بان قولهم في باب النكاح يشترط لفظ التزويج
او النكاح ولو كان اللفظ المذكور بالعجمية ترجمة فانه يكفي وان
احسن العربية اعتبارا بالمعنى وقولهم في باب الطلاق وترجمة
لفظ الطلاق صريح يدل على ان المراد ترجمة معناهما اللغوي
من ضم وحل قيد والمراد بالعجمية ما عدا العربية فارسية او هندية
او غيرهما ويستفاد معنى كل لغة من اهلها واذا عقد القاضي
النكاح لاعجمي لا يعرف معناه اللغوي فان اخبره ثقة بمعناه
قبل كلامه بتفصيله فورا صح على الاوجه من وجهين في الروضة
ولا يصح النكاح بالكناية في الصيغة كما حللت بنتي ومنها
عقدت لك على فلانة فلا يصح ترجمته كتابتها من باب اولى


...يما اشتهر من الالفاظ المترجم بها المذكورة في الشروح كنايه في
صيغة فلا ينعقد النكاح بها ويصح الطلاق ترجمة كنايه ايضا
مع النية ومنها ترجمة التزويج والنكاح كما صححه في اصل الروضة و
جزم به في الروضة واعتمده شيخنا زكريا في شرحه [illegible] الجمع
انه صريح   عن تزويج اليتيمة هل يجوز للقاضي عند الامام
ابي حنيفة تزويجها او لا بل يختص بذلك السلطان الحنفي فقط
كما قال العلامة التقي السبكي في شرح المنهاج وابنه التاج
التوشيح والكمال الدميري في النجم الوهاج وان قلتم لا فهل يحكم
ببطلان النكاح اذا زوج حاكم يتيمة تقليدا لابي حنيفة
على رأي من جوز التقليد له وهل يحتاج في التقليد في امر
النكاح تقليد الزوجين او لا يحتاج الى تقليدهما بل يكفي
تقليد القاضي فقط على قول الغزالي الذي صرح بجواز التقليد
للقاضي الشافعي   شيخنا عبد العزيز الزمزمي بانه
يجوز للقاضي الحنفي تزويج اليتيمة اذا اذن له السلطان في
تزويج الصغار كما هي عادة سلاطين بني عثمان ادام الله دولتهم

ولا يجوز

ولا يجوز له تزويجها من غير اذن ولا لغيره تقليد مذهب الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه حينئذ في ذلك ولا خلاف في ان الام[ام]
اذا [illegible] على القاضي انه لا يحكم بغير الصحيح من مذهبه [illegible]
او باللفظ كما جرت العادة في وقتنا بالكتابة في منشوره
على عادة من تقدمه فان عادتهم مطردة بانه لا يحكم الا بالصحيح
امتنع عليه الحكم بغير الصحيح والقاضي الشافعي المقلد لا
يجوز له تقليد غير امامه وفي فتاوي قاضي القضاة شيخ الاسلام
برهان الدين ظهيرة مسالة اذا حكم الشافعي في هذا الزمان مثلا
بخلاف مذهبه او بوجه ضعيف في مذهبه وكان الصحيح
في مذهبه خلاف ما حكم به فهل ينفذ حكمه او لا ولو قلتم لا ينفذ
حكمه فلو عضد الوجه الضعيف الذي حكم به اختيار او
بحث لبعض علماء مذهبه مع كون الراجح المنقول خلاف
ما حكم به فهل ينفذ حكمه ام لا اجاب رحمه الله بقوله ان
النووي رحمه الله ذكر في فتاويه في الوقف في الكلام على
شروطه هل يثبت بالاستفاضة ام لا انه اذا حكم بخلاف
مذاهب مقلده فانه لا ينفذ حكمه ولا ينفذه غيره وذكر ابن